الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–
المركز الجامعي نور البشير البيض
معهد الحقوقوالعلومالسياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

عولمة القانون الدولي و تأثيراته السلبية على الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2

تخصص قانون الأسرة

من إعداد الطالب :
بوخيرة محمد عبد المنعم

– تحت إشراف الأستاذة
سكري هبة

اللجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
خالدي ثامر	المركز الجامعي نور البشير البيض	رئيسا
سكري هيبة		مشرفا ومقررا
نقيش لخضر		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

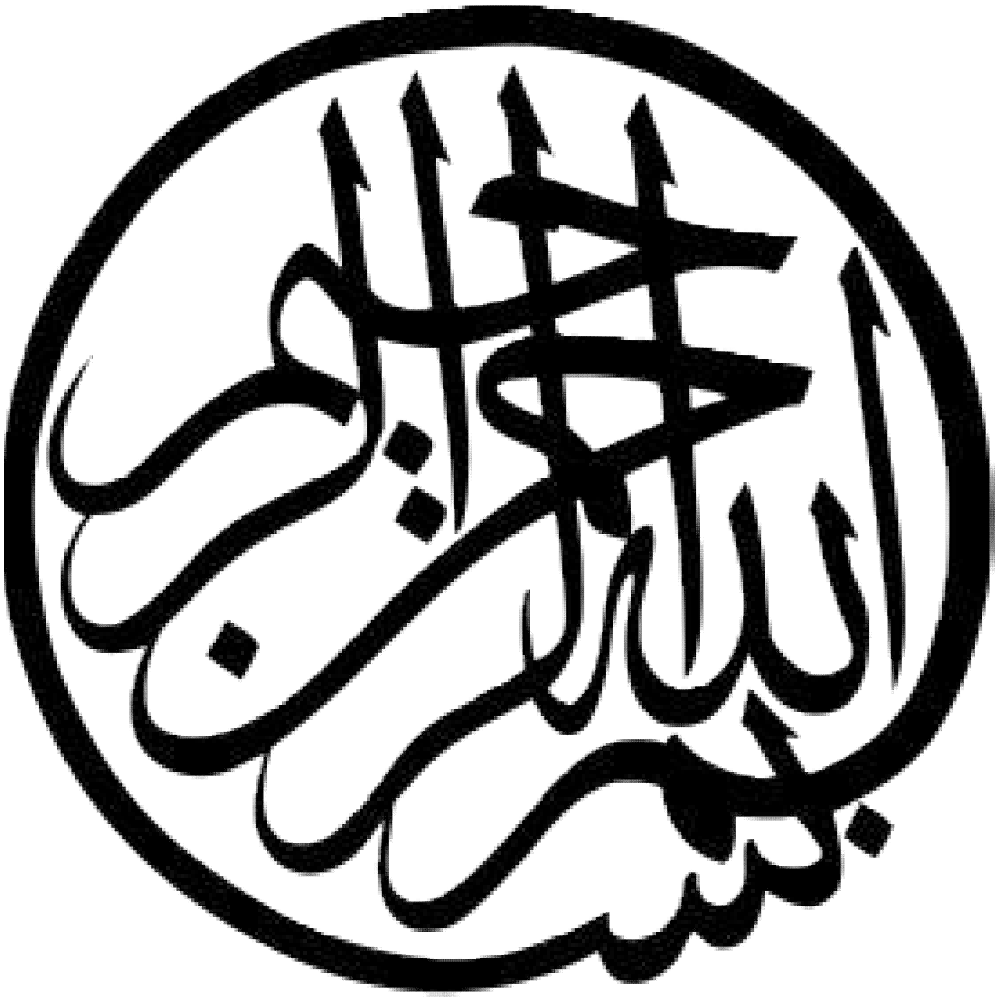
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله عزَ وجلَ على توفيقه لي

في إنجاز هذا البحث المتواضع...

كما اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل

من مدَ لي يد العون والمساعدة ولو بالنصيحة،

واخصَ بالذَكر الاستاذة الدكتورة: **«سكري هبة»**

التي رافقت دراستي في كل مراحلها ولم تبخل

علي بالنصح والتوجيه فبارك الله فيك أستاذتي

الفاضلة ونفع الله بك

اشكر كل أساتذة قسم الحقوق لحرصهم الجميل

على تعليمي وتوجيهي طيلة مشواري الجامعيَ.

اهداء :

الى سندي و ملجأ الامن و مشجعي الدائم

حين ينادونني باسمه اسعد و ازدهي بانني ابنه

من علمني لذة النجاح لا أملك سوى الكلمات الكثيرة من

صادق التعبيرات فلتكن هي هديتي لك أصدق العبارات عن الأب.

ضحّى والدي بحياته من أجل العائلة عندما كنت صغيراً،

كان من أشجع وأحكم الأشخاص الذين عرفتهم في حياتي

اذا رزقت بفرحة فبدء بها مع امك

رفيقتي و اماني بطلتي و معلمتي الأولى

من علمتني معنى الحنان و العطاء معنى الصبر و القوة

و الحبمن كان دعائها و رضاها يوصلني في المسير اهدي

لك هذهالرسالة العلمية على حسن تربيتك فجزاها الله

عني خير جزاء الى كل من كان عونا لي في مذكرتي

الى كل من له محبة في قلبي

المقدمة

مقدمة:

لا شك ان العالم الاسلامي يواجه ظاهرة عالمية حديثة غمرت كل انحاء العالم كما انها تمثل تحدياتللأسرة المسلمة، تشمل جميع الاتجاهات ،السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كما انها تهدف الجانب الثقافي ايضا الا و هي العولمة.

نجد أن العولمة في جانبها الاجتماعي تقضي على بنية الأسرة وتهدمها وتمحو خصوصيتهاو تعمل علىالتفكيك الأسري الدي يعد من اكبر المخاطر التي تهدد المجتمع في ظل الثقافة المعاصرة، فالعولمة ظاهرة عالمية، أصبحت واقعا محتوما لا مجال لتجاوزه فآثارها السلبية تعدت جميع المجالات و سلطت الضوء على المجال القانوني بفرعيه العام والخاص؛ ذلك لأنها لا تستطيع أن تتمظهر في غياب القانون.

يبقى قانون الأسرة في الجزائر هو القانون الوحيد الذي لم يطرح حتى كمشروع على البرلمان رغم إنشاء عدة لجان لدراسته ووجود عدة مشاريع خاصة به، على عكس المملكة المغربيةوالجمهورية التونسية اللتان أصدرتا مدونة الأحوال الشخصية سنة 1957 ضمنتها الأحكام الشريعة للأسرة .ولعل السبب الرئيسي في تأخر صدور قانون الأسرة إلى غاية رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 أي بعد مرور 22 سنة على استقلال البلاد هو الصراع الفكري والثقافي بين فريقين من أنصار التعريب واعتماد الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، وأنصار التغريب، وإلغاء كل ما يتعلق بالعروبة والإسلام.

اهمية هذا البحث :

تتمثل اهمية هده الدراسة في الاعتقاد الشديد أن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى وجهة نظر جزائرية التي بدورها تعد مساهمة علمية قانونية لربط تجربة التعامل مع الماضي الاستعماري و التنمية الشاملة بعد الاستقلال و آفاق المستقبل في مقاربة تضفي التناقضات التي تعرفها سيادة الدول و التعاون الدولي و العولمة و الإرهاب و الجريمة المنظمة و غيرها من أوضاع ضارة و نافية لحقوق الإنسان و مروعة لحقوق الإنسان من إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي و جرائم حرب و اللاجئين و مطالب الإغاثة و الفقر و مراكز الأفراد أينما تواجدوا ، كل هذا للإشارة و الانتباه و والتذكير من الناحية القانونية و لمقاربة احتكاك السيادة بمفهوم أساسي ينبني عليه تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي و حدوث تطورات على هذا الأخير فرضت درجة أدق من التنظيم، اما علميا تتمثل

في التطرق لآليات مكافحة عولمة القانون الدوليفمن شأنه الكشف عن النقائص التي تعتري معالجة هذه الظاهرة في مواثيق القانون الدولي و تبيان المفاهيم التي شرعها قانون الأسرة الجزائري في الأسرة الجزائرية

كمايعد انتشار ظاهرة العولمة في جميع بلدان العالم سببا وجيها وملحا ، يدعو إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث ، وذلك بهدف إيجاد الحلول للحد من هده الظاهرة و تأثيراتها السلبية على الاسرة بالإضافة الى اهتمامي وشغفي بمجال حقوق الإنسان بصفة عامة و الاسرة بصفة خاصة زد على دلك تخصصي في المجال الدراسي ، مما زادني رغبة في البحث ودراسة هذا الموضوع.

اهداف هذا البحث :

سنتعرففي هاته الدراسة على اثار الاتفاقيات الدولية التي تخص الاسرة و الاطلاع على تطور فكرة السيادة الوطنية و الدفاع عن هويتها و قيمها و البحث في سلوكيات أفرادها و شعبها في المحافظة على ذلك و ترسيخ العمل الوطني الهادف إلى تحقيق الشعور بالعدالة و الإنصاف و العمل الإنساني انطلاقا من الأفكار الدينية و الحداثة و العصرنة و التقدم.

يشمل هادا البحث فترة منذ ظهور القانون الدوليإلى يومنا هذا سنة 2023كما انه سيجرى على المستوى الدولي (العالمي)وكذلك على المستوى الاقليمي

قد تطرقهذا الموضوع الى دراسات سابقة تمثلت في :

- **دراسة بن عيسى لخضر، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق الإنسان، جامعة وهران – السانية كلية الحقوق،2008**

من خلال هذا البحث حاول الباحث دراسة موضوع حقوق المرأة في قانون الأسرة ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية سواء العامة منها، التي تنظم مجال حقوق الإنسان ككل أو الخاصة كالاتفاقيات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة والطفل[1]

[1] بن عيسى لخضر، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق الإنسان، جامعة وهران –السانية كلية الحقوق،2008ص107.

- **دراسة وحياني جيلالي مظاهر المساوات بين الزوجين في قانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاسرة جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2014**

من خلال هذا البحث بين الباحث ان المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-02 بتعديل وتتميم قانون الأسرة (القانون رقم 84-11)، مركزا على تحسين وضع المرأة داخل الأسرة، وقد مس هذا التعديل بصفة أساسية الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما مع التركيز على تعزيز المركز القانوني للمرأة لبلوغ التوازن مع مركز الرجل داخل الأسرة، وذلك من خلال مجموعة من المسائل هي سن أهلية الزواج وتولي المرأة الراشدة عقد زواجها والشروط التي يضعها الزوجان في العقد، وزيادة حالات طلب التطليق وتأكيد حق الزوجة في الخلع دون قبول الزوج إضافة إلى ترتيب الحاضنين وحق المرأة المطلقة في الولاية على أبنائها.

- **دراسة صويلح أميرة،سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016**

بينت الباحثة ان واقع المجتمع الدولي المعاصر و توسع نطاق أعماله يثير الكثير من الانشغالات بما يجعل الدول أمام تحديات متعددة و معقدة منها ما يمس بسيادتها في مقابل البحث عن إيجاد و تفعيل أجهزة حماية حقوق الإنسان في مناطق من العالم و مع ذلك العلاقة بين سيادة الدول و أجهزة حماية حقوق الإنسان على مر الأزمنة استطاعت فيها فكرة السيادةالتلاؤم مع التطورات و التغيرات الحاصلة في مجتمعنا الدولي و تم إعطاء مفهوم جديد للسيادة راعى ضمان احترام حقوق الإنسان و أصبحت تأخذ مفهوما نسبيا نوعا ما جعل من الدولة تتقيد بالقانون الدولي و انتقل موضوع تنظيم و حماية حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى الدولي لكن مع مراعاة المجالات المحفوظة للدولة بما يكفل السيادة و يبقى التنسيق و تعاون الدول مع المنظمات الدولية و الإقليمية من أجل الرقابة على مدى احترام الدول لتعهداتها التي التزمت بها في إطار الاتفاقيات التي انضمت إليها أو وقعتها أو الآمرة منها آما تتعامل لجان حقوق الإنسان في شكل تنسيقي مع الدول، حيث تقدم لها

تقارير بوضعية حقوق الإنسان مع إمكانية زيارات ميدانية لها و للدول الحرية للتعبير عن إرادتها بقبول أو رفض استعمال هذه الآليات مراعاة لمبدأ السيادة لها ، و لأسباب محددة يمكن لها وضع قيود معينة بصفة عامة أو بصفة مقيدة و في حدود ضيقة[1]

- **دراسة بلعابدالزهرة،اثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فيقانون الاسرة،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021**

هدفت الباحثة الى دراسة اثر اتفاقية سيداو على قانون الاسريالجزائري . دخلت اتفاقية سيداو حيز التنفيذ سنة 1981 والملحقة ببروتوكول اختياري , تهدف الاتفاقية الى حماية حقوق المرأة وذلك من خلالالزام الدول بإلغاء كافة الاحكام التمييزية ضد الم ارة في تشريعاتها الداخلية . الجزائر الدول بين من سنة 1996 مع ابداء التحفظ على بعض موادها . ومن اجل ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية قام المشرع بجملة من التعديلات على قانون الاسرة بموجب الامر 05-02 الذي اضطر فيه المشرع الى التقيد بمواد اتفاقية سيداو و احترام احكام الشريعة الإسلامية .سواء في احكام الرابطة الزوجية او ما يتعلق بما يترتب عليه من اثار , وذلك يجعل الرضا هو الركن الوحيد في الزواج , وتوحيد سن الزواج ومنح الزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج,وكذلك الغى المشرع رئاسة لأسرة واستبدالها بحقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين , اما عند فك الرابطة الزوجية وما يترتب عليها من اثار توسيع حالات التطليق, الخلع حق لزوجة دون رضا الزوج , وكذا جعل الحضانة الب مباشرة بعد الام[2].

خلال بحثي هدا واجهت بعض الصعوبات تمثلت فيعدم امتلاك الوقت الكافي للبحث و دلك لان الموضوع شاسع يحتوي على الكثير من المعلومات التي تحتاج الى التدقيق بالإضافة الى صعوبة العمل الفردي .

[1] صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016ص136.

[2] بلعابد الزهرة، اثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاسرة، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021 .ص66.

سنناقش في هادا البحث أهم الوثائق الدولية التي عالجت ظاهرة عولمة القانون الدولي و تأثيراته السلبية على الاسرةمما سيتضح لنا نتائجه و دراسته و من هنا **نطرح الاشكال الاتي :**

ما مدى تأثيرعولمة القانون الدولي على الاسرة الجزائرية؟

نفترضان عوامل التأثيرالسلبيللعولمة في ميدان القانون الدولي هو الاخطر خاصة بعد تأثيره على قانون الاسرة الجزائرية في كثير من المواد القانونية المنظمة للاحوال الشخصية.كيف مارست لجان الامم المتحدة رقابتها على تنفيد التزامات العهد الدولي بحقوق الاسرة؟

اما بالنسبة لمعالجة البحوث القانونية ذات طبيعة مركبة لغاية التحصيل على نتائج يقينية ,تأسست الدراسة أكثر من منهج: **المنهج الوصفي التحليلي** الذي تم به جمع المادة العلمية ,وأسلوب المقارنة بين أحكام الشريعة وبنود الاتفاقيات الدولية ومواد قانون الأسرة الجزائري, وقد تم استخدام الأسلوب التاريخي لمناظرة تغير التشريع بالإضافة إلى ترتيب الوثائق العلمية حسب السلم الزمني .

و للإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

الفصل الأول يتضمن عولمة القانون الدولي

الفصل الثاني يتضمن الانعكاسات السلبية لعولمة القانون الدولي على الاسرة.

تحديد المفاهيم

❖ **الاسرة:**

قال ابن الأثير: "الأسرة عشيرة الرَّجل، وأهل بيته؛ لأنه يتقوّى بهم".

انّها رابطة اجتماعيّة تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط القرابة، أو الزواج، أو التبنّي،وهي تبدأ بالزواج ثمَّ إنجاب الأطفال أو تبنّيهم، وفيها يهتم الأبوان برعاية أطفالهما وتوفير حاجاتهم المختلفة.

❖ **العولمة**

إنّ العولمة هي مسار انفتاح شعوب العالم اقتصاديا وثقافيا على بعضها البعض وهي ظاهرة التداخل والتبعية المتبادلة اقتصاديا بين شعوب العالم، وتعود أسباب ظهور العولمة إلى الثورة الاتّصالية وانتصار اقتصاد السوق وخاصّة انهيار المعسكر الشيوعي بداية تسعينات القرن الماضي .

❖ **القانون الدولي:**

القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول التي تدع لنفسها السيادة ولاتعترف بأي سلطة أعلى منها. إن هذا الادعاء يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي. فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون إلى سلطة تضع القانون وتفرض احترامه، في حين أن الدول وهي أشخاص القانون الدولي، تصدر معا" بعد الاتفاق فيما بينها، الأنظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة، وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها وشروط تنفيذه[1].

.

[1] Thomas Woods Jr. How the Catholic Church Built Western Civilization. RegneryPublishing, Incorporated, An EaglePublishingCompany.ص. , 141–142 .

الفصل الأول

عولمة القانون الدولي

تمهيد

القانون الدولي العام,يعنيمجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول و التي تعطي لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها.فهدا المسمى حديث النشأة، وكان غرضهحل النزاعات والخلافات بين الدول و أصبح يسعى إلى تحقيق الحد الأدنى من السلام وإيقاف الحروب بين الدول، مما جعل هذا القانون يهدف إلى زيادة التعاون بين الدول.

ومن هنا تطرقنا في هذا الفصل الذي يلقي بعض الضوء على العولمة في القانون التي لعبت دورا كبيرا في التأثير على ما هو محلي و ايضا على ما هو دولي .

و من هدا سنركز على معنى العولمة ومؤثراتها في مجال القانون الدولي و معرفة طبيعة التأثر الذي افرزته على القانون الدولي.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للقانون الدولي القانون الدولي.

الفرع الأول :ماهية القانون الدولي.

المطلب الأول :القانون الدولي.

القانون الدولي أو القانون العام الخارجي هو أحد فروع القانون العام، وإذا كانت فروع القانون العام الداخلي تشترك في خاصية "امتيازات السلطة العامة"، فإن القانون الدولي العام يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بصفتها أهم شخص من أشخاصه وذلك إلى جانب أشخاص أخرى مثل المنظمات الدولية والتي نشأت بفعل تطوره

فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العالقات بين الدول" ومعناه أن هذا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات بين الدول فقط و كذا النزاعات التي يمكن آن تثار بينها و هو نفس النهج الذي سار عليه اغلب الفقهاء في هذه المرحلة. [1]

و على رأسهم الفقيه الهولندي جريس يوس عام 1625 و ظل هذا التعريف صامدا مدة قرون، إلا أن التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي أصبحت ال تواكب العصر والتطور الذي عرفه القانون الدولي خصوصا بالنسبة لظهور أشخاص دوليين جدد وبالتالي أصبحت هذه التعريفات غير مقبولة

.وعلى الرغم من قدم موضوع القانون الدولي العام، قدم العلاقات الدولية، فإن التطور الكبير الذي عرفه قد تم منذ ظهور التنظيم الدولي، حيث كان لظهور المنظمات الدولية الأثر لكبير في اتساع نطاقه وليشمل مختلف أوجه التعاون الدولي سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية أو ثقافية

. وعلى الرغم من حداثة القانون الدولي مقارنة بفروع القانون الداخلي، فهو يتميز بالمرونة الشديدة كما يستخلص من التسميات التي كانت تطلق عليه قبل أن يستقر العمل على تسمية القانون الدولي العام، وأن كل تسمية تعكس درجة التطور التي بلغها، ومن أهم تلك التسميات، يمكن أن نذكر .

–قانون الشعوب، عرف القانون الدولي هذه التسمية في الحضارات القديمة كالحضارة الرومانية، و بحيث أن أساس العلاقة بين سكان روما والشعوب الأخرى هو الخضوع لسلطة روما.

[1] مانع جمل عبد الناصر، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 ،ص ص 18-25.

– قانون الأمم، أطلقت هذه التسمية على القانون العام الخارجي بعد الاختيار آخر الإمبراطوريات في أوربا ومحاولة تشكيل الدول على أساس قومي.

– القانون الدوالي ، تزامن استخدام هذه التسمية مع ظهور التنظيم الدولي، والذي يتضمن القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار القانون الدولي ذلك القانون الذي ينظم العالقات بين أشخاص المجتمع الدولي (القانون الدولي) على رأسهم الدولة إلى جانب المنظمات الدولية –الشركات المتعددة الجنسيات–حركات التحرر–دولة الفاتيكان، أما بالنسبة للفرد فقد تأثر بشأنه خالف بين من يعتبره شخص من أشخاص القانون الدولي وبين من لا يعتبره كذلك، إلا انه يمكن القول إن الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي[1]

الفرع الثاني :الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.

القانون الدولي الخاص :هو مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم العلاقة الشخصية بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، أو بين أفراد ينتمون إلى دولة خارج حدودها الوطنية، أو بين فرد ودولة. يعتبر من القوانين التي تم سنها حديثًا وليس له معنى في الماضي، لأن الأجانب القدامى لم يعترفوا بحقوقهم وشخصيتهم القانونية، واحتفظوا بهذا الوضع حتى احتاج أو سعى إلى وسائل قانونية للاعتراف ببعض هذه الحقوق حتى الآن الغرض المحدد[2].

حيث يحدد القانون الدولي الخاص العلاقة بين مواطني البلدان المختلفة. على سبيل المثال، إذا تزوج رجل أمريكي وامرأة فرنسية في فرنسا، وعاشوا في كيبك، فعندئذ إذا حدث طلاق بينهم، سيتم تحديد قواعد القانون الدولي الخاص سواء كان يتعين عليهم الذهاب إلى محكمة أمريكية تبعاً الى جنسية الزوج أو يمكن الى المحاكم الفرنسية تبعاً الى جنسية الزوجة أو محاكم كيبك تبعاً لمكان سكنهم، فالقانون الدولي الخاص عبارة عن تحديد القانون المتنازع في قضية ما. وينطبق القانون الدولي الخاص على الشركات أيضاً. على سبيل المثال، تعني العولمة والإنترنت قيام الشركات بمزيد من الأعمال في البلدان الأخرى.

[1] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 20

[2] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999 ،ص 71؛ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،سنة 1980 ،ص ص: 79 – 116

كما يتضمن القانون الدولي الخاص عدة مواضيع مثل الجنسية والمواطنة وتعارض الاختصاص القضائي الدولي.

الجنسية: هي الرابط القانوني والسياسي الذي يربط الفرد بدولة معينة، وتتكون من عدة عناصر وهي الدولة والفرد الطبيعي والعلاقة القانونية بين الدولة والفرد. وفيما يلي شرح مبسط لعناصر الجنسية.

الدولة :هي الدولة التي أسست جنسيتها في الأصل، بشرط الاعتراف بالدولة كشخصية دولية، لكن الدولة لا يمكنها منح أكثر من جنسية واحدة للولايات المتحدة الأمريكية[1].

شخص طبيعي: الجنسية هي وصف لشخص طبيعي يتمتع من خلالها بالحقوق الممنوحة له من بلده.

العلاقة القانونية بين الدولة والفرد :حيث تنشأ الجنسية من خلال الكثير من الاعتبارات السياسية، فالدولة هي التي تتحكم بالجنسية من أجل تحقيق هذه الاعتبارات السياسية، ونوع العلاقة بينهم علاقة تنظيمية.

مثال على القانون الدولي الخاص ما يلي:

- العلاقات بين أفراد ينتمون إلى دولة ما، مثل النزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية بين السعوديين خارج المملكة العربية السعودية، مثل النزاعات على ممتلكاتهم في فرنسا.
- العلاقة بين الأفراد العاديين والدولة، مثل عقد دولي، مثل عقد بين مهندس ودولة، وليس المهندس من مواطني الدولة التي قامت ببناء المبنى.
- علاقات دولية شخصية بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، مثل وجود خلافات ناشئة عن العلاقة القانونية بين السعودية ومصر.

ثم يختلف الفقهاء في تحديد حالة الجنسية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، فبعض الناس يعتبر الجنسية من القانون العام والبعض الآخر يعتبر الجنسية من القانون الخاص. ومن ناحية أخرى وجدنا أن هذا الارتباط أقرب إلى القانون العام. ومن هنا فصاعدًا كان الفقه الفرنسي في فترة تم الاتفاق ذات مرة على أن الجنسية هي فرع من فروع القانون العام،

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1985 ،ص 93

ولكن بعد ذلك صوت دائرة القانون نمت في فرنسا وتم اعتبارها في القانون الخاص، ولا يخضع النظام القانوني للجنسية للوائح الوطنية، لأنها جزء لا يتجزأ من حالة الأشخاص الطبيعيين[1].

القانون العام الدولي :هو عبارة عن مجموعة من الأحكام القانونية المستخدمة لإدارة وتنظيم العلاقة بين المجتمع الدولي وأفراده.

ويشير القانون الدولي العام إلى كلية الحقوق المستمدة من تقليد القانون الإنجليزي. ويتميز بالاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع. ويسمى القانون العرفي، غير المكتوب، ويعتبر كل الاختلاف مع الاهتمام هو أنه يسمى القانون الخاص.

ويمكن إرجاع اسم القانون العام إلى الفترة التي غزا فيها النورمانديون إنجلترا عام 1066 بعد الميلاد. وفي ذلك الوقت، تم تطبيق قوانين خاصة قائمة على الأعراف على كل مقاطعة في إنجلترا. لذلك، عمل ملك نورمان بجد لوضع القانون العام، وكان ملزمًا للمملكة المتحدة بتطبيقه على جميع المقاطعات.

ويمكن أن نرى بوضوح من التعريف أن العلاقة يجب أن تكون بين البلدان، أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر. ومثال على القانون الدولي العام: قوانين الأمم المتحدة و "اتفاقية جنيف" والقوانين والأنظمة الصادرة عن دول[2]

التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدول العام:

ما يميز القانون الدولي العام:

- هو فرع من فروع القانون العام الخارجي.

تمت صياغته وإصداره بفهم الإرادة الدولية.

موضوعه العلاقات الدولية وشعبه (دول وشعوب دولية أخرى)

ما يميز القانون الدولي الخاص:

هذا فرع من فروع القانون الخاص.

يتم صياغة لوائحها بشكل رئيسي من قبل المشرعين الوطنيين.

موضوعه هو العلاقة والحقائق بين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين التي يحكمها القانون الدولي الخاص[1]

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003 ، ص 34

[2] محمد حسين منصور، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000

هذا لا يعني أن القانونين منفصلان تمامًا، لأن القانون الدولي الخاص له أصول دولية قد يتضمن القانون الدولي العام بعض القواعد التي تعتبر جوهر القانون الدولي الخاص، مثل الاعتراف باستقلال القانون الدولي العام على البلدان في صياغة قواعد الجنسية الخاصة بها والتزامات الدولة من خلال الاتفاقات لضمان أن تشريعاتها تقلل من حقوق أجانب[2].

الاختلافات بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

من حيث التطبيق لكل منهما[3]:

القانون الدولي العام :ينطبق على الأشخاص الذين ينتمون إلى دول أخرى أو بلد خارج حدود العالم الطبيعي أو الأفراد. ولا ينطبق على الدول والمنظمات الدولية.

القانون الدولي الخاص :يقتصر نطاق تطبيقه على الأشخاص في المجتمع الدول؛، لأنه ينظم العلاقة بين الدول أو العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية، ولا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص العاديين أو الأشخاص المعنويين.

من حيث المخاطب لكل منها:

القانون الدولي العام :كقاعدة عامة، يجب أن تخضع المؤسسات القضائية الداخلية لولايتها القضائية ويمكنها حل النزاعات من خلال عملية التحكيم. وقواعده وأحكامه ليست قواعد وأحكام دولية بشكل أساسي، ولكنها قواعد وطنية داخلية صاغتها الهيئات التشريعية في مختلف البلدان.

القانون الدولي الخاص :لديه آلية سلمية أو غير سلمية، ولديه أيضًا محكمة خاصة) محكمة العدل الدولية (التي يمكنها اللجوء إلى عملية التحكيم. وعادة يتم صياغة قوانينه من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال المنظمات الدولية، بغض النظر عما إذا كانت هذه المنظمات هي منظمات عامة أو منظمات متخصصة أو منظمات عالمية أو منظمات قارية أو منظمات إقليمية

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994 ،ص37

[2] حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة : دار العلو م، سنة 2003 ،ص 100

[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي" القاعدة الدولية ، الجزء 02 ،الطبعة 07 ،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1995 ،ص 110

المطلب الثاني :المصادر الأصلية للقانون الدولي.

الفرع الأول :المعاهدات الدولية.

وتعد أكبر مصدر للقانون الدولي، وهي اتفاق مكتوب ما بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقًا لقواعد القانون الدولي وحسب اتفاقية فيينا (1969م)، ويجب أن تكون هذه المعاهدات مكتوبة بين أشخاص القانون الدولي، أي بين الدول والمنظمات، وليست بين الأشخاص أو الشركات.

هذا ويجري إبرام المعاهدات الدولية من قبل السلطات المختصة والمخولة، وهم الملوك ورؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية، والمندوبون المعتمدون للمؤتمرات الدولية، أما مراحل إبرام أية المعاهدة، فتبدأ بالمفاوضات وتبادل وجهات النظر، وذلك حسب طبيعة المعاهدة (صلح أو سلام)، كما وتكون المعاهدات الدولية بين دولتين أو ثلاث دول، وفي حال كانت أكثر من ذلك فإنها تصبح مؤتمرًا لتبادل وجهات النظر وليست مفاوضات أو محادثات، ثم يتم تحرير المعاهدة وكتابتها، وفي حال كانت المعاهدة مثلًا بين دول عربية فتكتب باللغة العربية، وإذا كانت بين دول لغتها الإنجليزية فتكتب بالإنجليزية وهكذا، ولكن إذا كانت بين عدد محدود (قليل نسبيًا) من دول مختلفة اللغات، فتكتب بلغة كل دولة، وفي حال كان بين عديد الدول مختلفة اللغات، فتكتب باللغة المعتمدة وهي الإنجليزية، وهي ليست ملزمة بل تكون بالاتفاق[1].

التوقيع على المعاهدة يكون من السلطة المخولة بإجراء هذه المعاهدة، وفي حال لم يكن هناك مفوض يمثل الدولة أثناء التوقيع، أو كان هناك شك في بعض البنود، يكون التوقيع بالأحرف الأولى (أي ليس توقيعًا نهائيًا)، وهذا التوقيع يعطي الدولة فرصة لدراسة بنود المعاهدة مرة أخرى، كما وقد يكون التوقيع على بعض البنود والتحفظ عن بعضها[2].

التصديق على المعاهدة هو الذي يجعل الدولة ملزمة بما تم التوقيع عليه، أي إنه في حال التوقيع لا تصبح الاتفاقية ملزمة إلى أن يتم التصديق عليها، والذي قد يحتاج العودة إلى دستور كل دولة على حدة، لأن دساتير بعض الدول تحتاج إلى موافقات أخرى غير رئيس الدولة، وبعد

[1] Susanne Bastid, cours de droit international Public, les cours de droit, Paris: 1976- 1977

[2] احمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994،ص 34

استيفاء مراحل التصديق يجري تسجيل المعاهدة ونشرها حتى تتسلمها وتعتمدها منظمة الأمم المتحدة.

أما تنفيذ المعاهدة وتحويلها من نصوص مكتوبة إلى واقع ملموس، فيتم إذا كان مثلًا الاتفاق صلحًا بين دولتين، فإن التنفيذ يكون بنزع السلاح والجنود عن الحدود بين الدولتين أو الانسحاب من إقليم محتل، وذلك حسب طبيعة (نوع) المعاهدة وبنودها، في حين أن انتهاء أو انقضاء المعاهدة يتم إما بانقضاء المدة وإما الانسحاب أو الإلغاء أو إيقافها أو الإخلال الجوهري بأي من أحكام المعاهدة الدولية من أحد أطرافها.

الفرع الثاني :العرف الدولي.

هي مجموعة من القواعد والعادات الدولية تم إنشاؤها منذ القدم حيث أستمر المجتمع الدولي على إتباعها والعمل بها حتى أصبحت مُلزمه في نظر أشخاص القانون الدولي، حيث تشتهر بقدرتها على التأقلم مع الظروف في الساحة الدولية، إضافة إلا أن العُرف يعتبر الأساس لجميع القوانين والتشريعات الدولية والمحلية، بحيث يرتبط ظهورها بظهور التجمعات البشرية[1].

يشترط وجود ركنين أساسيين حتى يكون هناك عرف دولي، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

أولاً :الركن المادي: ويتمثل في توافر تصرف أو السلوك الذي اعتادت مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي العام، وقد يكون هذا التصرف سلبي أو إيجابي ويمكن الاستدلال على وجود مثل هذا السلوك من أعمال أشخاص القانون الدولي والأجهزة التابعة له، ولهذا الركن شرطين هما[2]:

- **التكرار** :أي استمرار وتكرار بالعمل بمضمون هذه العادة أو التصرف (القاعدة العرفية). فيما يخص المدة الزمنية لتكرار السلوك حتى يصبح عرف دولي فهي تختلف حسب السلوك وحسب الظروف أيضا، فبعض العادات تصبح عرف دولي بعد مرور العديد من السنوات وبعضها يحتاج لبعض من القرون.

[1] سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 842002. / ص، 2003

[2] عادل عبد اهلل المسدي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الامم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009 ،ص، 113

- **العمومية** :أي أن تكون العديد من الدول وأشخاص القانون الدولي قد اعتاد على إتباع هذه العادة، وإن يكون هناك قبول لهذه العادة من العديد من أشخاص القانون الدولي سواء كان قبول ضمني أو صريح.
- **ثانياً:الركن المعنوي:** الركن المادي وحده لا يكفي حتى يكون العرف دولياً بل يجب أن يكون هناك ركن معنوي أيضا ويتمثل هذا الركن في شعور أشخاص القانون الدولي بإلزامية هذه العادة واعتقادهم بأنها قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام[1].

المطلب الثالث :المصادر المشتقة للقانون الدولي.

الفرع الأول :مبادئ القانون.

تُعَّرف بأنها قواعد يتم استخدامها من أجل إيجاد حلول لتطبيقها على النزاع المعروض أمام القاضي، لكن يشترط عدم وجود قاعدة قانونية دولية لحل هذا النزاع، وأن يكون جميع أطراف النزاع قد رَضي إحالة النزاع إلى قواعد العدل والإنصاف.

من غير الممكن اعتبار هذه القواعد مصدر أصلي مباشر لقواعد القانون الدولي العام وذلك لأنها تنبع عن الفكر والضمير الإنساني للقاضي المحال له النزاع، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بها إلا برضى الأطراف، لكن كان لها دور هام في نطاق القانون الدولي العام.

مبادئ العدل والإنصاف قد تكون أداة مفسرة لقواعد القانون الدولي العام بمعنى أنها تفسر القواعد القانونية وتوضح معناها والمقصود منها، أو أداة مكملة لها بمعني أنها تكمل الثغرات القانونية، أو أداة مُعدلة أو ملغية لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني :قرارات المنظمات الدولية.

ان مسألة اضفاء الخصائص التشريعية على قرارات المنظمات الدولية مفترضة من خلال توافر سمات مجتمعة في قرارات المنظمات الدولية والمتمثلة في صدر القرارات من سلطة مختصة وان تعبر عن قاعدة عامة مجردة ، وان تكون ملزمة[2]

-1التشريع تصرف قانوني صادر من جانب واحد لسلطة مختصة بالتشريع : ان التشريع تصرف قانوني يصدر عن الارادة المنفردة ، فقد تقوم بوضع التشريعات والقوانين سلطة تشريعية وهذا هو الاصل في الدول الديمقراطية، ولكن قد تصدر بعض التشريعات من السلطة التنفيذية

[1] مصطفى أحمد فؤاد ،قانون المنظمات الدولية)دراسة تطبيقية (دار الكتب القانونية ، مصر 2004 ، ص100

[2] اركان حميد جديع، القانون الدولي العام، محاضرة في خصائص قرارات المنظمات الدولية، دراسات عليا/ مرحلة الماجستير،ص01.

في مسائل معينة ،ويرى الأستاذ محمد السعيد الدقاق توافر هذه الصفة في ق ار ارت الجمعية العامة بوصفها من التصرفات الصادرة من المنظمة الدولية وحدها ، الا ان مفهوم التشريع في القانون الدولي يعتريه الكثير من الشك وذلك لعدم وجود السلطة التشريعية التي تسنه، وكذلك فان الدول متمسكة بأهداف السيادة بشكل يؤثر على وضع هذا التشريع الدولي

2- التشريع يعبر عن قاعدة عامة مجردة :

ان القاعدة القانونية التتوجه بالخطاب للأشخاص بذواتهم بل بصفاتهم وتنطبق على عدد غير محدود من المراكز القانونية ،لكن هذا ال يعني انه موجه الى الكافة، وقد ذكرت محكمة الجماعات الأوربية بان القرار يصبح قرارا عاما اذا كان عدد المخاطبين بأحكامه عددا مفتوحا، اما التجريد فنعني به قابلية القاعدة القانونية لتطبيقها مستقال على مراكز قانونية ستشترك في الخضوع لها[1] .

3- صفة الالزام:

يعد عنصر الالزام عنصرا رئيسيا في اكتساب قاعدة السلوك صفة القاعدة القانونية وهو ما يميز القاعدة القانونية عن سواها من القواعد الأخرى وان وجود الجزاء من عدمه ال يوثر على وجود القاعدة القانونية[2]

المطلب الرابع : المصادر المساعدة للقانون الدولي.

الفرع الأول : أحكام المحاكم

يعد القضاء الدولي مصدر احتياطي، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من أحكام المحاكم الدولية مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تُصدر أحكام في القضايا المُتنازع عليها وحجة هذه الأحكام تقتصر على الأطراف (الدول) المتنازعة ولا تكون ملزمة لغيرها من الدول وحتى أنها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن للقضاة الأخذ بهذه الأحكام على سبيل الاسترشاد.

كما أنه كان لأحكام المحاكم الوطنية دور كبير وهام جداً في تطوير القانون الدولي العام فهناك العديد من القواعد التي تم الاستدلال بها من هذه المحاكم وتم تطبيقها في نطاق القانون الدولي، مثل: القواعد المطبقة على حصانات والامتيازات الدبلوماسية وغيرها من القواعد، وكان لأحكام

[1] مصطفى أحمد فؤاد ،قانون المنظمات الدولية)دراسة تطبيقية (دار الكتب القانونية ، مصر 2004 ، ص 3

[2] اركان حميد جديع، القانون الدولي العام، محاضرة في خصائص قرارات المنظمات الدولية، دراسات عليا/ مرحلة الماجستير،ص4.

المحاكم دور هام في مجال العلاقات الدولية فهي تستخدم كجزء من تفسير وتشكيل العرف الدولي والقانون، كما وتعتبر المصدر الأول للاستنباط في مجال القانون الدولي[1].

الفرع الثاني :أراء الفقهاء.

هو نتاج كتابات وآراء كبار الفقهاء والكُتاب في مجال القانون الدولي العام, ويعتبر الفقه الدولي مصدر استرشادي ثاني فهو غير ملزم للدول والقضاء الدولي كما أنه لا ينشأ قواعد قانونية دولية لكنه يُساعد في تحديد وتفسير مثل هذه القواعد بالإضافة إلى أنه يُسهل عمل المحاكم، فالفقه الدولي ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام لكن دور العرف أصبح ضعيف وذلك نتيجة تدوين واستقرار الكثير من أحكام القانون الدولي العام[2].

المبحث الثاني :مدخل مفاهيمي إلى العولمة

المطلب الأول :ماهية العولمة.

كثرت تعريفات العولمة ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها نظرا لتشعب المحتوى الفكري المفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية.

تعددت وجهات النظر اتجاه هده الظاهرة والتي حصرها المفكرون في عدة جوانب نأخذ منها الجانب التاريخي والاقتصادي[3].

من المنظور التاريخي:

من هدا المنظور تعتبر العولمة حقبة محدودة من التاريخ أكثر منها ظاهرة اجتماعية أو إطار نظريا وهي في نظر أصحاب هدا الرأي تبدأ بشكل عام مند بداية ما عرف سياسة الوفاق التي سادة في الستينات بين القطبين المتصارعين في النظام الدولي أنداك ونعني بدالك الولايات المتحدة الأمريكية

والاتحاد السوفياتي،إلى إن انتهى الصراع ونهاية بدالك ما يسمى بالحرب الباردة،وهدا التعريف يقوم على الزمن باعتباره العنصر الحاسم

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب ت ، ص213.

[2] – سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007 ،ص94

[3] ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2003 م ص 11.

وعلى دالك فالعولمة من هدا المنظور هي الحقبة التي تلي الحرب الباردة بين القطبين وتتميز بصعود الليبرالية الغربية[1].

من المنظور الاقتصادي:

يركز هدا التعريف على وظيفة الدولة باعتبارها سلسلة مترابطة من الظواهر الاقتصادية وتضمن هده الظواهر تحرر السوق،الخوصصة، انسحاب الدولة من أداء بعض وظائفها ،نشر التكنولوجيا،التوزيع العابر للقارات للإنتاج المصنع من خلال الاستثمار الأجنبي بشرط التكامل بين الأسواق الرأسمالية.

المطلب الثاني :الجذور التاريخية لنشأة العولمة

مر العالم لموجات متتابعة أدت إلى ظهور ظاهرة جديدة سميت بالعولمة التي يرجع تاريخ بدايتها إلى ماركو بولو في القرن الثالث عشر وهذا راجع للسمات المشتركة بين تلك الفترة والظروف الراهنة من توسع في التجارة، حيث وصلت نسبة التجارة العالمية إلى الإنتاج العالمي إلى أقصاها،والتي لم يشهد العالم مثلها حتى عام1970،[2]وصاحب هذه التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال والهجرة الواسعة والمتزايدة خاصة إلى الأمريكيين في حين بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونظرا للركود العظيم الذي شهده العالم خلال تلك الفترة بدأت موجة جديدة من العولمة تتميز بتسارع في معدلات التجارة بين الدول، وتسع وتعاظم الدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات الحديثة والنمو الذي لم يسبق له مثيل في كل من الإنتاج والمستوى المعيشي وخلال الفترة الأخيرة أعيد تنشيط العولمة بسهولة كبيرة لم تعرفها الفترات السابقة من عمرها من تبادل في المعلومات بفضل الانجاز الكبير الذي حققته تكنولوجيا الكمبيوتر والاتصالات السلكية و اللاسلكية والتنوع في الخدمات واتساع مجالها بفضل التقدم التكنولوجي بما فيها الخدمات التي تساند التجارة في السلع، الذي سار بالعلم نحو اقتصاد متكامل، كما لعبت جولة الاورغواي(التي لم تمر عليها خمس عشر سنة) دورا مهما خلال جولاتها السبع في تحرير الحركة الدولية للسلع والخدمات، وعوامل الإنتاج وفترة المعلومات والمنافسة العالية والكبيرة، إذ يقدر أن اتفاقيات الاورغواي التي تم التوصل إليها خلال 1995 قد حققت مئة مليار دولار في السنة

[1] باسم على خريشان ، العولمة و التحدي الثقافي ، دار الفكر العربي، مؤسسة ثقافية للطباعة و النشر ،بيروت ،لبنان 22 .ص، 2001

[2] فلاح كاظم المحنة ،العولمة و الجدل الدائر حولها ، الوراق للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2002 ص 07. 09 .ص

الماضية2002 من مزايا إضافية، وهي مزايا تراكمت لدى البلدان التي قللت من الحواجز على التجارة لديها .شهد العالم في2001 ضعف في النمو الاقتصادي والذي تفاقم لهجات الحدي عشر من نفس السنة، فقد تغير منهج العولمة التي أعيد النظر إليها من طرف الذين قادوا احتجاجات ضدها، فقد أصبح من الواضح أنه ليس من الحكمة معارضتها و الوقوف أمامها وإنما العمل من أجل نشرها والتقليل من حدة سلبياتها وخطرها ،وصب الاهتمام على التعاون الدولي في جميع القضايا العالمية المختلف أنواعها،وكذلك الاهتمام على القضاء على الفقر وإدارة عجلة التنمية في الدول النامية[1].

المطلب الثالث :الخيارات البديلة الواجهة لظاهرة العولمة

ومن الخطوات التي يمكن إتباعها في ذلك ما يلي:

–تطوير المناهج التربوية واشتمالها على قضايا العصر الأكثر إلحاحاً خصوصاً تلك التي تتعارض مع قيم المجتمع بما يؤدي إلى ترسيخ عقيدة الإيمان بالله، وتأكيد قيم العلم، والحرية والإنتاج، وإقامة مشاعر السلام والأمان في عقول البشر.

–التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به مؤسسات التنشئة الاجتماعية في غرس ودعم الخصوصية الثقافة لكل شعب في نفوس وعقول النشء، وإيجاد الحصانة الثقافية التي تحول دون تأثير مختلف الآليات الحديثة التي تستخدمها الدول المهيمنة لمحو الهويات الثقافية المخالفة للثقافة الغربية.

–مواجهة الثورة التكنولوجية والتدفق المعرفي المتزايد بانتقاء النافع من المعلومات والقدرة على استخدام المعارف في إنتاج أفكار جديدة ومواد جديدة.

–إنتاج البرامج والأفلام الهادفة، وبثها من خلال الأقمار الصناعية التي يجب أن نسعى لامتلاكها لمقارعة ما يمس حياتنا الثقافية والدينية والاجتماعية.

–تعزيز مكانة اللغة العربية في نفوس أبناء الأمة ، إذ تعد اللغة العربية من العناصر الأساسية في استمرارية الثقافة العربية لأنها مستودع تراث أمتنا العربية الإسلامية بما تحمله في طياتها من خبرات وفكر ومضامين، عبرت عن العرب في مواضيع الحقب نزوعاً وفكراً وتوجهاً وتاريخاً

[1] باسم على خريشان ، العولمة و التحدي الثقافي ، دار الفكر العربي، مؤسسة ثقافية للطباعة و النشر ،بيروت ،لبنان ص .09 ، 2001، ص07 .

وقيماً وعادات وتقاليد وأعرافاً، ووحدت بينهم وما تزال، وكانت أمينة على حفظ التراث، وهي الطابع المميز لهوية أبناء الأمة وجامعة كلمتهم ولغة قرآنهم الكريم، الذي أنزله الله بلسان عربي مبين.

فعلى النظام التعليمي العربي أن يعزز مكانة اللغة العربية في المناهج التربوية سيرورة على ألسنة المدرسين كافة وعلى ألسنة المتعلمين في الوقت نفسه، وعدم التساهل في هذا المجال، كما أن عليه أن يحول دون استخدام العامية في جميع الأنشطة الصفية وغيرها لأن العامية عامل تفريق على حين أن الفصيحة عامل توحيد.

وعلى النظام التعليمي أن يسهم مع الإعلاميين في نقل أمهات الكتب والمراجع من اللغات الأجنبية إلى العربية إغناء للثقافة العربية واطلاعا للأجيال عبر وسائل على ما ينتجه الفكر البشري أنى كان.

ويتطلب هذا من النظام التعليمي العمل على تيسير اللغة المستخدمة في أثناء عمليات التواصل، كما يتطلب منه البت في موضوع يتعلق بكيان هذه الأمة وهويتها ألا وهو موضوع التعريب، إذ إن بعض جامعات وطننا العربي ما تزال تستخدم اللغة الأجنبية في التدريس خلافاً لبديهيات الأمور وتحدياً صارخاً للهوية القومية.

كما إن الحفاظ على الهوية لا يعني الجمود في إطار من الموروث القديم، بل هو عملية تتيح للمجتمع أن يتغير ويتطور دون أن يفقد هويته الأصلية، وأن يتقبل التغيير دون أن يغترب فيه، إنه التفاعل بين الأصالة والمعاصرة، وإنه التفاعل بين الإيجابي البناء من الثقافات الأخرى وما يتفق مع مناخنا وأرضنا وتربيتنا. [1]ويمكن القول إنه مهما تعددت الأساليب والرؤى لمواجهة العولمة فإنها في النهاية تصب في قالب التربية العربية الإسلامية التي تضع إطاراً واضحاً لما ينبغي أن تكون عليه السلوكيات المرغوبة لدى الأفراد والجماعات. [2]

وهنا لا بد من تطوير التعليم والمناهج التربوية والتركيز على التربية المستقبلية.

[1]السيد، محمود أحمد (1997) من التحديات التي تواجه التعليم العربي في المرحلة القادمة، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الذي عقدته كلية التربية بجامعة دمشق بتاريخ 11-13-1997/5/ بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبي لتأسيس الكلية.

[2]في، سعيد عبد الله (1999) تقويم محتوى مقررات التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في ضوء تحديات العولمة، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة.

المطلب الرابع :مؤثرات العولمة في مجال القانون الدولي

تتجلى مؤثرات العولمة في مجال القانون الدولي في فرض الرؤية الأمريكية لتنظيم السياسي للمجتمع وللعلاقات الدولية عن طريق تغيير مدلول بعض المفاهيم الخاصة بالديمقراطية وحقوق الانسان والسيادة والعدوان والامن القومي والدولي وارتباطها بالمفهوم الامريكي في هذا المجال نظرا لبروز الولايات المتحدة الأمريكية كلاعب وحيد على الساحة الدولية بلا منافس والسيطرة على التنظيم الدولي باسم النظام الدولي الجديد خاصه بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وفي اعقاب حرب الخليج الثانية ومن هذا المنطلق سوف نعالج تأثيرات العولمة في هذا المجال بالتطرق الى ثلاث مسائل حيوية.

المسالة الاولى تتمثل في اعاده تشكيل خريطة وموازين القوى في التنظيم الدولي مما يرجع موازين القوى الاقتصادية والعلمية والتكنولوجيا وخاصه في مجال التكنولوجيات المعلومات على حساب القوى العسكرية والديموغرافية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية الى ان هذا لم يستبعد كليه استعمال القوى العسكرية في معظم الاحيان نجد على قمه النظام العالمي الولايات المتحدة الأمريكية بما تملكه من ادوات مؤثره من الناحية الاقتصادية والدبلوماسية و الإعلامية و العسكرية تليها الدول الصناعية الكبرى اعضاء مجموعه ثمانية ثم الدول الصناعية الاخرى وبعدها دول الجنوب المنتجة و المصدرة للمواد الخام واخيرا دول الاقل نموا.

في هذا المجال لابد من الإشارة الى ان القوى الدافعة لعمليه العولمة هي قوه تنتمي في معظمها الى الدول الصناعيةالمتقدمة وعلى راسها الولايات المتحدة مثل رؤوس الاموال والثورةالعلمية والتكنولوجيا قد انطلقت من مراكز ابحاثها فمن الطبيعي ان تملك هذه الدول في ظل العولمة قدرا اكبر من القوى عمه هو متاح للدول الاخرى تتيح لها اثار ايجابيه وفي مقابل ذلك تجر الدول الاخرى الى خضوع او التكيف او المقاومة لقوى العولمة ان امكنها ذلك[1]

اما بالنسبة للمسألة الثانية فتتمثل في اعاده توزيع وتغيير الموازين النسبية للفاعلين في النظام الدولي فنجد ان الاستاذ الدكتور احمد عبد الونيس يجزم بان العولمة قد اوجبت عددا من المؤسسات الدوليات تتنافس مع الدول القومية في تخصيص الموارد وفي التأثير على عقول المواطنين عبر ما يسمى بالشركات العابرة للحدود وما يسمى بالمجتمع المدني وشبكات الاعلام

[1] محمد الامين العجال العولمة في مجال قانون الدولي والعلوم السياسية مجله العلوم الإنسانية جامعه محمد خيضر بسكره كليه الحقوق والعلوم الاقتصادية العدد الثاني 2002.ص65

العالمية في محاوله لاختراق الدول باسم النشر المعرفة والتعامل والتعاون ولكن تحمل في طياتها مميزات الهيمنة و السيطرة والتوجع لتحقيق مصالحها الذاتية عن طريق تحديد تدفق الموارد النقدية و المالية والتحكم في الاسواق العالمية مما يضطر الدول التابعة الى تغيير سياستها اتجاه القضايا العالمية والتي اصبحت تستقطب مواطنين داخل بلدانهم مثل حقوق الانسان والديمقراطية والبيئة والارهاب[1]

ونتيجة لما تقدم اصبحت الدول تواجه العديد من القيود على قدرتها على صياغه السياسات الداخلية والخارجية وعلى تنفيذها مما يجعل عرضه الانصياع الى مواقف لم تخطر لها على بال في التنظيم الدولي الحالي نظرا لمحاصرتها من الخارج عن طريق المساعدات المالية المشروطة المقدمة من منظمه التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي بالإضافة الى ضغط داخلي يتمثل في المجتمع المدني نظرا لعجز الدولة على الوفاه بالحاجات الأساسية للمواطن مما يضطر الدول المتقدمة الى التدخل عن طريق تدعيم الاحتجاجات الداخلية في مختلف ارجاء العالم بويه المزيد من السيطرة والهيمنة

اما بالنسبة للمسألة الثالثة فتتمثل في تغيير معاني بعض المفاهيم بما يخدم الدول الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التنظيم الدولي اذ نجد ان هناك صراع بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب وتقدم قضايا جديده بمنظور امريكي تتعلق بالسيادة والامن والديمقراطية والعدوان والتدخل الدولي وهناك عده امثله في هذا المجال مثل استخدام القوى المسلحة من طرف الحلف الاطلسي في كوسوفو التدخل لدى الدول لتسليم ما يسمى بمجرم الحرب قصف العراق وليبيا والسودان دون تفويض من مجلس الامن وذلك بحجه محاربه الارهاب والحفاظ على الامن الجماعي للمجموعة الدولية

المطلب الخامس :الادوات البديلة للعولمة خلال القانون الدولي

يرى بعض المفكرين والاقتصاديين الغربيين مثل جوزيف ناي، وجون دوناهيو، والاقتصاديين العرب مثل عبد المنعم السيد علي وعمرو محي الدين، والعلماء المسلمين مثل وهبة الزحيلي، وعبد الكريم بكار أن من أدوات العولمة الاقتصادية مايلي :

[1] محمد الامين العجال مرجع سبق ذكره ص 66

1-المنظمات الاقتصادية الدولية: فقد أنشأت الدول الغربية في نهاية الحرب العالمية الثانية مؤسستين مهمتين هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتلى ذلك إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد نصف قرن تقريبا. وهذه المنظمات تسيطر عليها الدول الصناعية وتوجهها لتحقيق مصالحها وعلى رأسها عولمة الاقتصاد الدولي، و في الوقت نفسه إضعاف نفود الدول النامية في تلك المنظمات لتصبح عاجزة عن تمثيل نفسها تمثيل جيدا .

2- العقوبات الاقتصادية: تفرض هذه العقوبات من طرف الدول الغربية الكبرى على الدول النامية، لتحقيق أهدافها في عولمة الاقتصاد العالمي بحجج كثيرة منها: انتهاك حقوق الانسان، ومكافحة الإرهاب، أو حماية البيئة[1] .....

3- الشركات المتعددة الجنسيات: عملت الشركات العالمية المتعددة الجنسيات على عولمة النشاط الإنتاجي بآليتين هما: التجارة العالمية، والاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد أدى دعم سياسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي شجعت على الخوصصة في العالم واتباع سياسة السوق الحرة.

4- تداول بعض الأدوات كالأسهم والسندات والعملات وغيرها من ادوات الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي ينساب من و إلى الأسواق المالية في الدول النامية .

5-الاتحادات الاقتصادية الدولية: مثل الاتحاد الأوربي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمكسيك. فهذه الاتحادات تفرض على الدول النامية سياسات اقتصادية رأسمالية تصب في مصلحة تلك الاتحادات وتؤدي إلى عولمة اقتصادات الدول النامية.

6 - وسائل الإعلام: أحدث التقدم في مجال البث الإعلامي ثورة كبرى في حياة الإنسانية، فقد أطلق الغرب عددا كبيرا من الأقمار الصناعية تحمل في مضامينها صورا ورموزا ودلالة للحياة العصرية الغربية، ونتيجة لحملات الإعلان المكثفة أصبح الناس يستهلكون مالا يحتاجونه حتى تظل عجلة الصناعة الغربية في حركة دائمة. كما وتعتبر الأنترنت إبداع أمريكي، يسوق أفكار الغرب ورموزه وتجارته[2].

[1] السيدياسين،"العالميةوالعولمة"،نهضةمصرللطباعةوالنشروالتوزيع،القاهرة،2111،ص39.

[2] محسن أحمد الخضيري "العولمة مقدمة في فكر أو اقتصاد وإدارة عصر الالدولة" مرجع سبق ذكره، ص1149. -

المبحث الثالث : العولمة و القانون الدولي: حدود العلاقة الرابطة بين المفهومين

المطلب الأول :انعكاسات العولمة على القانون الدولي

"الحلم الجميل" شعار ردده أنصار ظاهرة العولمة و الذي لطالا سعت إلية كافة الشعوب و الأمم عبر التاريخ، و من هنا نلمح أبن العولمة اعتبارها انها عاملا مهما لتطوير حركة الساحل الدولية وتوحيد الأسواق العادلية إذن نستطيع القول أبهنا ستؤدي بنا إلى الوصول إلى الحلم الجميل[1].

إذن الحديث عن تداعيات و انعكاسات العودلة لابد من النظر إذا نتائجها الإيجابية و ليس فقط الجانب السلبي، حيث انها أدت الى إعادة التشكيلة العادلية الجديدة للسوق و المال و التنمية البشرية من خلال تفعيل دور الشركات و المؤسسات العالمية الاقتصادية للمساهمة في مساعدة دول العالم الثالث على تحظي جميع مظاهر التخلف الاقتصادي، ناهيك عن مساهمتها الرائدة في تطوير الصناعة والزراعة و الخدمات الإنتاجية على مستوى البيئة الخارجية للنظم السياسية و على اختلاف طبيعتها، و هذا ما سوف يؤدي و بشكل حتمي الا امتصاص جميع الفوارق القائمة و يعمل على توحيدها من أجل تسهيل عملية تطبيق نظام الإنتاج و التسويق و التمويل العالمي[2] بالعودةالى التعريف المقدم من طرف الدكتور "بربان غليون" نستنتج بأن العودلة ستدخل جميع الكيانات المتواجدة في كنف هذا العالم إذا ما يعرف بالتطور الحضاري[3].

عموما لقد نظر الدكتور "بربان غليون" البالعودلة على أنها " :وديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية منخل التحقيق درجة عالية من الكثافة و السرعة في عملية انتشار المعلومات و المكتسبات التقنية و العلمية للحضارة يتزايد دور العامل الخارجي في تحدد مصير الأطراف الوطنية المكون لهذهالدائرة[4]. "

---

[1] علاء الدين انطوريو، العودلة و اثرها في العادل الثالث) التحدي و الاستجابة(.ط.1 ،عمان: دار زران للنشر والتوزيع، 2013 ،ص – ص-46. : 45

[2] الرجع نفسه، ص: 46.

– [3] قاسم عجاج، العادلية و العودلة ضل عادلية تعددية و عولمة إنسانية، ط.1 ،عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2008 ،ص: 260.

[4] نفس المرجع، الصفحة نفسها

المطلب الثاني :التأثيرات المتعلقة بالجانب الإيجابي للعولمة في ظلال القانون الدولي

تتمثل ايجابيات العولمة في :

1- اثار العولمة في القوانين والتشريعات :

من بين الأمثلة على العولمة في مجال التشريع والقوانين، المحاكم الدولي التي تنظر في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعندما تطلب دولة معينة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي سيكون جزء من الشروط المتعلقة بالتشريعات المالية كإلغاء القيود على تعاملات الأفراد، ومتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان كإلغاء عقوبة الإعدام.

- السماح بترك الكفاءات البشرية وذلك بإزالة الحواجز وتخفيض التعريفة الجمركية .

2-السوق العالمي والعولمة الاقتصادية والتجارية:

من البديهي أن يكون الانعكاس الأهم والأكبر للعولمة في مجال التجارة والأعمال، بحيث ترى دول العالم المتقدم إلى السوق العالمي وعولمة التجارة كميزة أو نتيجة ايجابية للعولمة، قد تعاني بعض الدول الفقيرة والنامية من هذه النتيجة، وهذا باستنزاف مواردها بشكل خطير دون حصولها على التنمية، كالشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات[1]

- زيادة النشاط التجاري الدولي .
- جذب الاستثمار إلى القطاعات الاجتماعية.
- التخصص في الإنتاج مما يؤدي إلى تقليل أسعار السلع والخدمات المستوردة وبالتالي تخفيض العبء على المستهلك .زيادة التنافس في مجال السلع والأسعار وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي على المستوى العالمي .

3- المنافسة العالمية في ظل العولمة:

تعتبر المنافسة العالمية في السلع والأسواق من النتائج الإيجابية للعولمة، من جهة تعتبر المنافسة الحالة الصحية والمثمرة للمصنع والمستهلك، وتعزيز قوة الابتكارات وجودة السلع والخدمات من جهة أخرى، بالإضافة إلى انخفاض السعار نتيجة الحصول على الخامات الرخيصة من الدول غير المصنعة ووجود منافسة على السلع بشكلها المصنع.

[1] - أحمد عبد الرحيم مناجد، تحديات العولمة الثقافية، الأهلية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ،ص 28.

4-أثار العولمة على الابتكار والتكنولوجيا:

يتمثل في السياق الإيجابي بين الدول والامم في تطوير وسائل الاتصال والوسائل التقنية التي تسهل الأعمال في جميع الميادين، كما ساهمت في منع احتكار الابتكارات العلمية إلى مدى بعيد. والحصول على التكنولوجيا المتقدمة.

5 - ايجابيات العولمة على الدول النامية:

:بفضل العولمة استطاعت الدول النامية أن تستفيد من إنجازات الدول المتقدمة في المجال الطبي والتكنولوجي والتعليمي، إلى جانب الاستثمارات الكبيرة التي قامت بها لدول المتقدمة للاستفادة من الثروات والخامات غير المستثمرة والتي انعكست بشكل مباشر على فرص العمل والنمو الاقتصادي في الدول النامية[1]

المطلب الثالث :التداعيات السلبية للعولمة في ظلال القانون الدولي

تتمثل في :

-ظهور عملية الإغراق يرتبط بالسعر وذلك بأن تطرح في الأسواق سلع مستوردة أقل من سعر السوق المحلي وفي الحالة تعتبر السلع المستوردة بمثابة سلع أو واردات الإغراق، وظهرت هذه المشكلة مع فتح الأسواق أمام التجارة العالمية وإلغاء التعريفة الجمركية .

- القوى العسكرية التي كانت في خدمة الدولة واستراتيجيتها ستصبح في خدمة أهداف تتعلق باستراتيجية العولمة، وهذا ما سيؤدي إلى أن تفرض القوى العظمى سيطرتها على العالم، بفعل قوتها العسكرية وأنها سوف تخضعه إلى أوامرها وتتحكم في كل دولة وهو ما يسمى بـ" الاستعمار المقبول" لدى الدول الضعيفة والنامية .

- ظاهرة البطالة التي بدأت تتفشى على الصعيد العالمي نتيجة دخول الحسابات لتحل محل العقول البشرية وإحلال الإنسان الآلي محل القوى العاملة وتعتبر هذه المشكلة خطيرة، حيث أصبحت تهدد الأفراد العاملين وأسرهم .

- تركز على حرية الفرد إلى أن تصل للمدى الذي يتحرر فيه هذا الأخير من كل قيود الأخلاق والدين والأعراف والوصول به إلى مرحلة العدمية ويصبح أسيرا لكل ما يعرض عليه .

-من سلبيات العولمة أيضا حصول المؤسسات والشركات على عمالة متعلمة وماهرة من دول أخرى، ما يهدد الاستقرار الوظيفي، بحيث يستطيع صاحب العمل اليوم التخلي عن خدمات أكثر

[1] سيار الجميل، العولمة والمستقبل، استراتيجية تفكير العرب والمسلمين في القرن الحادي والعشرين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ،ص 94

لموظفيه المحليين مهارة بسبب خطأ بسيط واستقدام موظف آخر لا يقل مهارة وبأجر أدنى من أي مكان آخر[1].

– من أبرز السلبيات أيضا تسلل الإرهاب في هذه الدول، فيما تدافع الدول المتهمة بتصدير الإرهاب عن نفسها بالقول أن العولمة هي التي صنعت الإرهاب في دول العالم الثالث وكان من الطبيعي أن يطال مجتمعات العالم المتقدم بعض هذا الإرهاب .

–التقلبات المالية والاقتصادية التي قد تكون ناتجة عن سياسات خاطئة في دولة ما لكنها تنعكس بشكل كارثي على معظم دول العالم.

–أزمة المهاجرين واللاجئين من أكثر الانعكاسات السلبية بالنسبة لبعض المجتمعات في الدول المتقدمة .

–بالنسبة للحروب التي تخوضها الدول المتقدمة في الدول النامية، أتاحت الفرصة أمام جيوش الدول المتقدمة لخوض حروبها مع خصومها في الدول النامية، حيث تنعم الدول المتقدمة بالهدوء فيما تخوض جيوشها حروبا في الدول النامية والفقيرة، حروبا مباشرة وحروبا بالوكالة والنيابة، وحروبا عسكرية واقتصادية وثقافية تدفع ثمنها شعوب الدول النامية[2]

المطلب الرابع :تفعيل أسس و مبادئ التحول الديمقراطي في الدول النامية

تحتل عملية الانتقال الديمقراطي في النظم السياسية في الوقت الراهن اهتماماً متزايداً وأولوية غير مسبوقة خاصة في ظل الكثير من التحولات السريعة المتلاحقة بل والجوهرية التي يعيشها العالم في ظل العولمة والانفتاح المعلوماتي اللامحدود[3].

لذلك نجد العديد من الأنظمة السياسية جنحت بإرادتها أو بغير إراداتها نحو الانتقال الديمقراطي، سواء كانت الأسباب الدافعة لذلك التحول أسباب داخلية أو أسباب خارجية، فعلى سبيل المثال نجد أن التدهور الاقتصادي يعد من أبرز العوامل الداخلية التي دفعت العديد من الأنظمة إلى إدخال إصلاحات هيكلية على مؤسساته الاقتصادية والسياسية وهذا يعد عاملا داخليا.

[1] صادق جلال ، العظم وحسن حنفي، ما العولمة، دار الفكر، دمشق، 2002 ،ص36

[2] سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 1997 ،ص65

[3] د. إيمان عبد الحليم – التحول الديمقراطي والأمن القومي مع التطبيق على مصر والعراق " 1991-2005" – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – 2008- صفحة 7.

وفي نفس الاتجاه قد تلجأ الدول إلى إصلاح وإعادة هيكلة مؤسساتها الاقتصادية والسياسية لتتفادى ضغوط تمارس عليها من هيئات أو دول مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي كمؤسسات والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية كدول، حيث تشترط هذه المؤسسات والدول أن تتضمن عملية التحول الاقتصادي تحولا ديمقراطيا باتجاه المزيد من الحريات والتداول السلمي للسلطة وانتخابات حرة نزيهة وحرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية وحماية حقوق الإنسان وغيرها من الممارسات التي تصب في اتجاه الانتقال الديمقراطي.

وفي هذا الصدد نجد العديد من الأنظمة السياسية أخذت تتماهى مع هذه الاعتبارات في السير قدماً نحو الانتقال الديمقراطي وذلك عن طريق إصلاحات دستورية وتشريعية، هذه الإصلاحات تختلف نسبياً من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر، فهناك من سار بصدق نحو انتقال ديمقراطي حقيقي، ومنهم من قام بمثل هذه الإصلاحات لذر الرماد في العيون فهي أقرب إلى التمثيل منها إلى الواقع، وهناك دول قطعت شوطاً لا بأس به في هذا الاتجاه ثم أصيبت بانتكاسة حادة عادت بها إلى الوراء بشكل حاد ومفزع، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث من إجهاض للمسار الديمقراطي في الجزائر ومصر[1].

لذلك فإن ترسيخ عملية الانتقال الديمقراطي يتطلب توفير مجموعة من القواعد والضمانات للمحافظة عليه خاصة في ظل وجود مجموعة من المخاوف المشروعة تتعلق بمفهوم الانتقال الديمقراطي وآلياته والمعوقات التي تعترض نجاحه.

تحتل عملية الانتقال الديمقراطي في النظم السياسية في الوقت الراهن اهتماماً متزايداً وأولوية غير مسبوقة خاصة في ظل الكثير من التحولات السريعة المتلاحقة بل والجوهرية التي يعيشها العالم في ظل العولمة والانفتاح المعلوماتي اللامحدود.

لذلك نجد العديد من الأنظمة السياسية جنحت بإرادتها أو بغير إراداتها نحو الانتقال الديمقراطي، سواء كانت الأسباب الدافعة لذلك التحول أسباب داخلية أو أسباب خارجية، فعلى سبيل المثال نجد أن التدهور الاقتصادي يعد من أبرز العوامل الداخلية التي دفعت العديد من الأنظمة إلى إدخال إصلاحات هيكلية على مؤسساته الاقتصادية والسياسية وهذا يعد عاملا داخليا.

[1] نجلاء الرفاعي البيومي – التحول عن النظم السلطوية في جمهورية كوريا وتايوان – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة –كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – صفحة 8

وفي نفس الاتجاه قد تلجأ الدول إلى إصلاح وإعادة هيكلة مؤسساتها الاقتصادية والسياسية لتتفادى ضغوط تمارس عليها من هيئات أو دول مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي كمؤسسات والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية كدول، حيث تشترط هذه المؤسسات والدول أن تتضمن عملية التحول الاقتصادي تحولا ديمقراطيا باتجاه المزيد من الحريات والتداول السلمي للسلطة وانتخابات حرة نزيهة وحرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية وحماية حقوق الإنسان وغيرها من الممارسات التي تصب في اتجاه الانتقال الديمقراطي.

وفي هذا الصدد نجد العديد من الأنظمة السياسية أخذت تتماهى مع هذه الاعتبارات في السير قدماً نحو الانتقال الديمقراطي وذلك عن طريق إصلاحات دستورية وتشريعية، هذه الإصلاحات تختلف نسبياً من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر، فهناك من سار بصدق نحو انتقال ديمقراطي حقيقي، ومنهم من قام بمثل هذه الإصلاحات لذر الرماد في العيون فهي أقرب إلى التمثيل منها إلى الواقع، وهناك دول قطعت شوطاً لا بأس به في هذا الاتجاه ثم أصيبت بانتكاسة حادة عادت بها إلى الوراء بشكل حاد ومفزع، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث من إجهاض للمسار الديمقراطي في الجزائر ومصر.

لذلك فإن ترسيخ عملية الانتقال الديمقراطي يتطلب توفير مجموعة من القواعد والضمانات للمحافظة عليه خاصة في ظل وجود مجموعة من المخاوف المشروعة تتعلق بمفهوم الانتقال الديمقراطي وآلياته والمعوقات التي تعترض نجاحه[1].

المطلب الخامس :دعم أسس التعاون الدولي في إطار تفعيل عامل توازن القوى

–العولمة هي الوجه الحديث للاستعمار، والموجة الجديدة في سيطرة الغرب الأوروبي والأمريكي على مقدرات العالم الثالث.

–تعني العولمة إزالة الحواجز السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تتحرك رؤوس الأموال والسلع والخدمات – .مهمة وضع وإيجاد تعريف جامع ومانع للعولمة لكي تصف كل من الاقتصاد والسياسة والثقافة و الأيدولوجية وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التحويل، وهي مهمة صعبة واقة لذلك تنوعت التعاريف والرؤى حول مفهوم العولمة، و اختلف الباحثون والدارسون والمفكرون حول التطور التاريخي للعولمة جذورها التاريخية، فالعولمة ليست

[1] صامويل هنتنجتون – دراسة الموجة الثالثة " التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين " – ترجمة د. عبد الوهاب علوب – مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية – طبعة 1991 – صفحة 73.

ظاهرة جديدة وإنما تكسب اليوم صيغة جديدة في ظل ثورة المعرفة والاتصال وهيمنة عالم رأس المال، وهي أيضا تقليص المسافات وجعل الشيء على مستوى عالمي، وهناك آخرون يعرفونها بأنها عملية ستؤدي إلى إلغاء الحدود القومية في الجانب الاقتصادي والمالي، بالرغم من أن الغموض ال يزال يكتنف هذا المصطلح ولكن حظي باهتمام من قبل المفكرين والمثقفين على المستوى العالمي في ضوء الانعكاسات الهائلة لهذه الظاهرة على مختلف المتغيرات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والقانونية والعسكرية، لهذه الدول وتزايد الاهتمام بالعولمة في ضوء الدور المتزايد والمتنامي للعالقات الدولية التي أعادت ترتيب الأولويات الأيديولوجية والاقتصادية والثقافية للدول.

– أبعاد العولمة متعددة، اقتصادية، سياسية، ثقافية، تكنولوجية، اجتماعية، ففي مجال الاقتصاد ظهرت حركة اندمال وتكتل اقتصادي غير مسبوق، في البعد السياسي ظهرت فكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان، أما في الجانب الثقافي هناك فريق يرى إلى أن العولمة هي تعميم للقيم الغربية وبالأخص الأمريكية على الواقع الراهن في مجتمعاتنا موقعاً العالم كله وهذا التطور يؤيده، البعد الاقتصادي للعولمة القانون والسياسة يحتل في واسعا المجالات والدراسات الأكاديمية وفي أدبيات المثقفين في الغرب بسبب تأثيراته العميقة والواسعة على المجتمعات وارتباط كثير من المجالات الخاصة به.

–يمكن فصل أو نزع العولمة عن التطور العام للرأسمالية ويمكن اعتبار ها حلقة من حلقات التطور الرأسمالي الذي بدأ مع ظهور الدولة القومية في القرن الثامن عشر .

–العولمة لها أهداف يؤيدها البعض ويعارضها البعض الآخر وموضوع المعارضة والمساندة لأهداف العولمة تتعلق بجانبين.

الجانب الأول: هو جانب فردي يتعلق بثقافة فهم العولمة وأبعادها الخلفية الأيديولوجية التي تبلور النظرة للعولمة. [1]

اما الجانب الثاني هي قضية جماعية وتصور كلياً ; هو الجانب الواسع لأهداف مرتبطة بمنظومة القيم السائدة في هذا المجتمع المعين وأيضاً العولمة وهذا الأمر درجة تقدمه وتطوره وطريقة انفتاحه على عملية العولمة. العولمة ليست معروضة للرفض أو القبول لظاهرة

[1] حنافي لزهر، العولمة و اثرها على القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية فرع: حقوق تخصص: قانون دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.2021.ص53

موضوعية والمهم هو كيفية التعامل معها وتوظيف جوانبها الإيجابية والتخلص أو التخفيف من جوانبها السلبي .

–تزداد النضالات العالمية الداعية إلى العولمة وتدل تلك الحركات المعارضة لعولمة رأس المال على أشكال من التضامن الاجتماعي العالمي وهي تزداد وتضغط كمجتمع مدني عالمي شرور الرأسمالية وعولمتها وطرح بديل يقول العالم ليس بضاعة ومن اجل عالم أفضل وأكثر أمنا وعدالة القانون والسياسة. يتميز ما يشهده المجتمع الدولي حاليا الاعتماد المتبادل بأنه التي يمكن آلية دولة أن تعيش بمفردها أو في عزلة أو أنً من تمارس بصفة استثنائية حقوقها السيادية الوطنية. وبظهور مشاكل مثل الإرهاب وتجارة المخدرات وتكاثر الأسلحة الصغيرة وتدهور البيئة زادت الحاجة للتعاون الدولي والتفاعلات بين الدول في هذه القضايا وبذلك فان دولة ما في ممارستها لحقوقها السيادية يجب عليها أن تراعي مصالح الدول الأخرى، وتتطلب مقتضيات العولمة وجذب الاستثمار الأجنبي من الدولة المرونة وعدم الجمود في ممارستها لحقوقها السيادية.

– كما أنه بظهور الفاعلين من غير الدول مثل جماعات الإرهاب الدولية والشركات عابرة الجنسيات فقد اعتبرت جماعات ضغط فعالة ذات تأثيرات بالغة على السياسات الداخلية والخارجية للدول على حد سواء وقد أوجبت هذه التغيرات وغيرها ضرورة حماية الحقوق السيادية الوطنية وطرح الإجراءات والوسائل الهادفة لحماية الحقوق.

– إن تأثيرات العولمة على سيادة الدولة ليست بدرجة متساوية على جميع الدول، فهناك عالقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات العولمة، فالدولة النامية عرضة للتأثير بدرجة أكبر لعدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة، وإن كانت آليات بعض ال التهميش قد ضربت أيضا قطاعات في المجتمعات الغنية.

–إن فهم الأبعاد الجديدةً التي يضيفها مفهوم العولمة على واقعنا، فالعولمة بالنسبة للدول الأقل تقدما والواعي في النظام العالمي الجديد. تعني مزيدا أي أنه المحل للعولمة دون تحديث[1]

[1] حنافي لزهر، مرجع سبق ذكره.ص54

خلاصة الفصل

ان أهم خصائص القانون الدولي أنه قانون وضعي، أي وضعه البشر (الجماعة الدولية) أو الفئة المسيطرة فيها كقواعد يجب أن تحكم سلوك الدول والمنظمات، في عام 1947 قامت الجمعية العامة بتأسيس لجنة القانون الدولي بهدف تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي و تدوينه يعني انه حيث النشأة و سريع التطور بسبب الانظمة السائدة بها أي ان قواعده تتطور بشكل رهيب بحكم تطور الجماعة الدولية و ايضا انظمة الحكم السائدة في الدول المختلفة، يعني أنه قانونًا جديدا ، يمكن القول إنه قد رأى النور فور انتهاء الحرب العالمية الأولى 1919م، فان اعظم انجازات الامم المتحدة تأسيسها للقوانين و الاتفاقيات و المعايير و المعاهدات لتعزيز التنمية الدولية و الاقتصادية و خاصة الاجتماعية ، إضافة إلى أن له جزاءً ماديًّا ملموسًا يوقع على نفس المخالف، وهذا الجزاء هو الضرر الذي يمكن أن يلحق الدولة أو المنظمة الدولية عند الإخلال بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن صوره (المقاطعة– العقوبات الاقتصادية(

الفصل الثاني

الانعكاسات السلبية لعولمة القانون الدولي على الأسرة

تمهيد

الأسرة هي ذلك الإنتاج الاجتماعي والركيزة الاساسية للمجتمع، و تعد الأسرة الجزائرية تبعا للوضع الذي مرت به البلاد تاريخيا و سياسيا و ثقافيا و اجتماعيا انها كانت تقليدية ثم انبثقت منها الاسرة الجزائرية المعاصرة و أن تطور الأسرة الجزائرية يسير سيرا سريعا جدا نحو تلاشي البنية التقليدية و بروز ملامح البنية العصرية التي لم تعد ترجع إلى القيم والمعايير المجتمعية العربية الأصيلة ، فنسجل نسب مرتفعة من التصدع الأسري – الطلاق – العنف داخل الأسرة – الانتحار– هروب الأطفال إلى الشارع – السرقة...الخ من الآفات الاجتماعية التي خلفتها وراءها الأسرة الجزائرية المعاصرة .

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للأسرة من منظور القانون الدولي و العولمة

المطلب الأول : مفهوم الأسرة.

تعرف الآسرة انها الوحدة الاجتماعية الاولى في المجتمع حيث المجتمع يتكون من اسر مختلفة ومتعددة غير ان المجتمع ليس باسره كبيره ولأنه هناك فروق كبيره تميز الآسرة عن المجتمع [1]

يعرف بروجرس و لوك الآسرة بانها مجموعه من الافراد ارتبطوا برابطه زواج الدم ويتقاسمون الحياه الاجتماعية [2]

ويعرفها اجرين بانها رابطه اجتماعيه تتكون من زوج وزوجة واطفالهما او من زوجة بمفردها مع اولادها او زوج بمفرده مع اولاده كما يضيف اوجيرن ان الآسرة قد تكون اكبر واشمل من الافراد السالف ذكرهم ; هناك افراد اخرين ينتمون للآسرة ومن بينهم الجدود الاحفاد [3]

تمثل الآسرة مؤسسة اجتماعية تتشكل من منظومةاجتماعية بيولوجية تقوم على ركيزتين الاولى بيولوجية تتمثل في علاقه الزواج وعلاقه الدم بين الوالدين وابنائهم والثانية فهي اجتماعية ثقافية تنشأ علاقة المصاهرة من خلال زواج يقوم على رباط زوجي تبعا لقوانين الاحوال الشخصية حيث يتم الاعتراف بها [4]

الفرع الأول :الأسرة لغة

"هي الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر[5]. "

–قد يكون الأسر اختياريا يرضاه الإنسان لنفسه ويسعى إليه، لأنه يعيش مهددا بدونه، ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت الأسرة[6]"

---

[1] زينب ابراهيم العربي. علم الاجتماع العائلي ،جامعه بنها للنشر.ص27

[2] زيدان عبد الباقي. الآسرة والطفولة ،مكتبه النهضة المصرية القاهرة 1980 ص 277 283

[3] زيدان عبد الباقي ،مرجع سبق ذكره ،ص 332 338

[4] مصطفى حجاجي، الآسرة وصحتها النفسية المقومات الديناميت العمليات، المركز الثقافي العربي لبنان بيروت ط1 2015 ص15

[5] عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدان ية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(لبنان)، 1999 ،ص33

[6] عبد المجيد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 ،دار الفكر العربي، القاهرة، 15.ص ، 2000

الأسرة في اللغة تعني من أهل بين الإنسان/ الرجل فهي عشيرته[1]

فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد، تأصل الأسرة هو التقيد برباط، ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو دون رباط، وقد يكون القيد أمرا قصريا لا مجال للخلاص منه، وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه، ولعل معنى الأسرة اشتق من المعنى الاختياري؛ إذن فمعنى الأسرة في اللغة لا يخرج عن معنى الأسر والقيد.

الفرع الثاني :الأسرة اصطلاحًا.

جاء في معجم علم الاجتماع أن "الأسرة هي عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة، وبين الأم والأب، وبين الأم والأب والأبناء، ويتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة "؛[2]

فالأسرة حسب المعجم الاجتماعي تقوم على التفاعل بين مجموعة من الأفراد سواء الأب والأم وبين الزوج والزوجة، وبين الوالدين والأبناء، يربط بينهم الدم والتبني، مشكلين وحدة اجتماعية ذات خصائص محددة .فمن المنظور السوسيولوجي تشير كلمة "أسرة" إلى معيشة الرجل والمرأة معا على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال)وتربيتهم ؛ [3]فأساس قيام الأسرة هو الزواج، فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزآن متكاملان أساس العلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة، وهذا لقوله تعالى: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء[4]"

كما يعرفها القاموس الاجتماعي على أنها "تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال، سواء كان هؤلاء الأطفال أبنائهم الطبيعيين أم أبنائهم بالتبني[5]"

---

[1] السعيد عواشرية: الأسرة الجزائرية. إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد12 ،جامعة باتنة جوان2005 ،ص13

[2] Josef Stumpf et Michel Hugues: Dictionnaire de Sociologie, Librairie, Larousse, Paris, 1973, P131.

[3] سيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان ، دا ر المعرفة الجامعية، الاسكندرية)مصر)، 1999 ،ص25

[4] سورة النساء: الآية 01

[5] عبد الحميد الخطيب: نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة(مصر)، 2002 ،ص358

وجاء أيضا "أنها جماعة من الأشخاص تربطهم رابطة الزواج، الدم أو التبني، ويتفاعلون معا وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب والأبناء ويشكلون جميعا وحدة اجتماعية "؛ حسب هذه الرؤية؛ الأسرة هي جماعة أفراد تربطهم رابطة؛ بغض النظر عنها رابطة دم أو تبني يتفاعلون معا مشكلين وحدة اجتماعية[1]

.ويعرف "أوجبرانيمكسوف" الأسرة على انها: "رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما [2]أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها . "في هذه الرؤية نلاحظ أن كل من "أوجبرانونيمكسوف" ركزا في تعريفها للأسرة على الوحدات البنائية للأسرة واعتبراها جماعة بشرية تتصف بقواعد التنظيم، ويظهر هذا في شكل الأدوار الموكلة لكل فرد من أفرادها، وهما بذلك تغاضيا عن المنطلقات الأساسية المكونة لهذه العلاقات الاجتماعية والنتائج المترتبة عنها وحتى الإطار الذي يشمل هذه العلاقات الاجتماعية، مركزين بذلك على الجوانب المادية دون الجوانب المعنوية، إذ يقع على الأسرة عبئ مسؤولية استقرار الحياة الاجتماعية، باعتبارها الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع لتطوره ونموه[3].

في حين نجد "أوجيست كونت" يعرف الأسرة على أنها: "منظومة علاقات وروابط بين الأعمار و الأجناس "، هنا نجد أن هذا التعريف واسع يشمل على مجموعة من العلاقات التي تربط بين الطفل الصغير والرجل وبين الذكر والأنثى دون تحديد ماهية وأسس العلاقة التي تجمع بينهم، مما جعل هذا التعريف يقلل من دقة تحديد المصطلح.

الأسرةفهم واسع وشامل ; يقول العلماء وخاصة علماء علم الاجتماع أن تعريف الأسرة ووظائفها وأنواعها عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون معا وتربطهم علاقة خاصة وشخصية جدا.

وتعرف الاسرة في اكثر المجتمعات على أنها المؤسس الرئيسي لتربية الأطفال من الناحية الاجتماعية والدينية والسلوكية وغيرها. ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة الافراد الذين تربط بينهم صلة قرابة او يقيمون في مكان مشترك بينهم.

---

[1] – ابراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 ،ص38

[2] جابر عوض حسن: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، الاسكندرية، 2000 ،ص.ص(7-8).

[3] خليل أحمد خليل: المفاهيم الأساسية لعلم الاجتماع، دار الحداثة، مصر، 1984 ،ص60.

الفرع الثالث :مفهوم الأسرة في الإسلام

لم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم، ووردت في الحديث النبوي في موضع واحد– فيما نعلم– وذلك لما زنى رجل من اليهود وأنكرت اليهود عقوبة الرجم سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– شابًا منهم وقال له: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟». فقَالَ الشاب اليهودي: «زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لاَ يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– «فَإِنّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ»[1]

والملاحظ هنا أن لفظة الأسرة جاءت على لسان الشاب اليهودي، ولم تأت على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والمراد بالأسرة هنا عشيرة الرجل.

إن القرآن الكريم والسنة النبوية ركزا على لفظ الأهل قال الله عز اسمه: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء:35]، وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خير كملأهله وأنا خيركم لأهلي»[2]

والجدير بالذكر هنا أن عدم استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية والفقهاء القدامى للفظة «الأسرة» لا يعني عدم وجود مضمونها وأحكامها وواقعها، بل هي موجودة مضمونًا وواقعًا وأحكامًا لكون القرآن الكريم والسنة النبوية ركزا على معنى الزواج والتزويج وما يتعلق بهما من أحكام وحقوق وواجبات للدلالة على معنى الأسرة.. وكذلك ما جاء في كتب الفقه القديم في أبواب الخطبة والمهر والزواج والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث والطلاق كل ذلك للتأكيد على مفهوم الأسرة وأهميتها ومكانتها.

تبدأ الأسرة بذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي.

«الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال

[1] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ح4450.

[2] سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ح3895.

والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب والمصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله»[1]

الفرع الرابع :مفهوم الأسرة من منظور القانون الدولي

فيما يلي أبرز المعلومات حول الأسرة من منظور المعايير الدولية والتشريعات الوطنية: إن تأثير تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، فإن التزامات القانون الدولي للدول بموجب معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسرة راسخة، والتي توضّح هذه الالتزامات أن الأسرة هي بالفعل موضوع حقوق الإنسان بالاقتران مع الأفراد الذين يشكلون الأسرة. يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالأسرة باعتبارها "المجموعة الطبيعية والأساسية في وحدة المجتمع " وتعلن أنها" تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة"، حيث تعترف المنظمات الدولية على أن الأسرة ناتجة عن اتحاد رجل وامرأة في الزواج (كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– مادة 16). تعترف المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنّ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضاً على نحو مباشر أو غير مباشر. في أحكام أخرى من العهد، وفي فحوى التعليق العام رقم (19) لهذه المادة من قبل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، يلاحظ أن مفهوم الأسرة يختلف من دولة إلى أخرى فمنهم من يعتبرها النواة في المجتمع ومنهم من يعتبرها الأسرة الموسعة، وفي العالم المتحضر يعتبر الرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أسرة، أو الأب أو الأم المنفردين وأولادهما أسرة، ويشترط في هذه الحالات أن يكون القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها وبحمياته.[2]

أمّا على المستوى العربي، فيلخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (2004) في المادة (33) منه وفي الفقرة الأولى، بأنّ مفهوم الأسرة العربية عموماً، بأنّها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس أسرة

[1] ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ص30.

[2] مفهوم الأسرة وفقا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية"، موقع أبونا الإلكتروني. بتصرّف.

وفق شروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ الحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها، وتحظر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة المرأة والطفل.

الفرع الخامس :مفهوم الأسرة في التشريع الجزائري

اتبعت أدبيات علم الاجتماع المعاصر تعريفا للأسرة جاء بشكل بناء نموذج مثالي عما يدور في أذهاننا عندما نطلق تعبير الأسرة هذه الكلمة تحدد مجموعة اجتماعية ذات ثلاث صفات:

1- ان لها أصلها في الزواج

2- أنها تتألف من زوج وزوجة وأطفال نتاج زواجهما (مع أن الملاحظ أن أقرباء آخرين قد يجدون مكانا لهم قرب هذه النواة الرئيسية).

3- يتحد أعضاء الأسرة بعضهم ببعض بـ:

أ – العلاقات الشرعية

ب – حقوق وواجبات اقتصادية ودينية وخلافها

ج – شبكة محدودة للحقوق الجنسية والموانع، بالإضافة إلى عدد كبير من الأحاسيس النفسية المتعددة والمتنوعة كالحب والعواطف والاحترام والرهبة ...الخ[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الأسرة الجزائرية وهذا حسب الميثاق الوطني لسنة 1986 على أن الأسرة هي المدرسة الأولى التي تعد الأطفال للاندماج في المجتمع، ولهذا ينبغي ان تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتماشى والنمو الديمغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم لمستوى المعيشة لهذا يجب الإلحاح على ضرورة اعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية، وتجسدها برامج عمل مناسبة تستهدف تخطيط النمو الديمغرافي. ويجب أن تحمل هذه السياسة الأسرة مسؤولية متنامية تجاه المجتمع تقوم على احترام اكبر للام والطفل، وعلى مشاركة كاملة وواعية وإرادية للجميع، حتى يساهموا في تحقيق التناسق بين الزيادة الديمغرافية والنسبة المتزايدة للتطور المتوخى. لكن تطبيق هذه السياسة يتطلب توفير الوسائل البشرية والمادية

[1] غانم هنا : بناء المجتمع، مطبعة الاتحاد ، دمشق، سوريا، 1981-1982، ص47

والمالية الضرورية لإنجاز البرنامج الوطنية الخاصة بتنظيم الولادات في إطار حماية الأم والطفل معا. ومن الضروري أيضا تجنيد وسائل الإعلام، والمؤسسات الثقافية المختصة، والمساجد والمنظمات الجماهرية، والاتحادات المهنية والعلمية والثقافية للقيام بالتوعية المستمرة لقضايا الأسرة وأهمية رسالتها في بناء مجتمع متطور داخل بلد مزدهر[1]

أما الدكتور محمد مصطفى زيدان فيرى بأن الأسرة بوجه عام والأسرة الجزائرية بشكل خاص ترتبط بثقافة المجتمع الذي توجد فيه ، حيث يعرفها على أنها:" الوعاء الثقافي الأول الذي يشكل حياة الفرد ويتناوله بالتربية بما فيها من علاقات وأنماط ثقافية تعبر عن الثقافة الأم، كأساليب الزواج والعلاقات الزوجية ومركز الرجل والمرأة وعلاقة الآباء بالأبناء ووسائل الكسب ومعنى التماسك العائلي والمسؤولية الاجتماعية وغير ذلك من الاتجاهات السلوكية والممارسات الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد منذ ميلاده ثم إلى عدد كبير من السنين"[2]

كما أن الأسرة في طبيعتها اتحاد تلقائي تؤدى إليه الاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع ، وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية وهذا من وجهة نظر الدكتورة سامية مصطفى الخشاب

ضف إلى ذلك أن الأسرة سواء كانت أسرة جزائرية أو أي أسرة أخرى في أي مجتمع كان هي حجر الزاوية في عملية الضبط الاجتماعي خاصة في سنوات الطفل الأولى، وبالتالي فإن أي قصور يعوق قيام الأسرة بهذا الدور يؤثر سلبيا على سلوك الطفل ، وبالتالي في قدرة وسائل الضبط على أداء وظيفتها بفاعلية وايجابية.

من خلال التعاريف السابقة للأسرة بوجه عام والأسرة الجزائرية بشكل خاص انه لا يوجد فرق في المفهوم من الناحية الموضوعية والوظيفية ، فالأسرة تبقى أسرة مهما اختلفت طبيعة المجتمع المتواجدة فيه، فهي تبقى وتظل دائما هي الوحدة البيولوجية التي تقوم على زواج شخصين ويترتب على ذلك الزواج عادة إنتاج أطفال وهنا تتحول الأسرة إلى وحدة اجتماعية تحدث فيها استجابات وتفاعلات اجتماعية بين الآباء والأبناء .كما أنها تمثل الخلية الأولى

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987، ص300-301

[2] محمد مصطفى زيدان: علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 110.

والركن الأساسي في وجود المجتمع واستمراره وهذا من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والتربية السوية للأجيال .

المطلب الثاني: العولمة عامل انقطاع في القانون الدولي الاسري.

من بين الأمثلة على العولمة في مجال التشريع والقوانين، المحاكم الدولي التي تنظر في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعندما تطلب دولة معينة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي سيكون جزء من الشروط المتعلقة بالتشريعات المالية كإلغاء القيود على تعاملات الأفراد المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان كإلغاء عقوبة الإعدام[1].

1- السماح بترك الكفاءات البشرية وذلك بإزالة الحواجز وتخفيض التعريفة الجمركية

2- السوق العالمي والعولمة الاقتصادية والتجارية

من البديهي أن يكون الانعكاسالأهموالأكبر للعولمة في مجال التجارة والأعمال بحيث ترى دول العالم المتقدم إلى السوق العالمي وعولمة التجارة كميزة أو نتيجة ايجابية للعولمة، قد تعاني بعض الدول الفقيرة والنامية من هذه النتيجة، وهذا باستنزاف مواردها بشكل خطير دون حصولها على التنمية، كالشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات .

_ زيادة النشاط التجاري الدولي.

- جذب الاستثمار إلى القطاعات الاجتماعية.

- التخصص في الإنتاج مما يؤدي إلى تقليل أسعار السلع والخدمات المستوردة وبالتالي تخفيض العبء على المستهلك

- زيادة التنافس في مجال السلع والأسعار وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي على المستوى العالمي.

3- المنافسة العالمية في ظل العولمة :تعتبر المنافسة العالمية في السلع والأسواق من النتائج الإيجابية للعولمة، من جهة تعتبر المنافسة الحالة الصحية والمثمرة للمصنع والمستهلك، وتعزيز قوة الابتكارات وجودة السلع والخدمات من جهة أخرى، بالإضافة إلى انخفاض السعار نتيجة الحصول على الخامات الرخيصة من الدول غير المصنعة ووجود منافسة على السلع بشكلها المصنع.

[1] حمد عبد الرحيم مناجد، تحديات العولمة الثقافية، الأهلية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ،ص 28

4- أثار العولمة على الابتكار والتكنولوجيا :يتمثل في السياق الإيجابي بين الدول والامم في تطوير وسائل الاتصال والوسائل التقنية التي تسهل الأعمال في جميع الميادين، كما ساهمت في منع احتكار الابتكارات العلمية إلى مدى بعيد. والحصول على التكنولوجيا المتقدمة .

5- ايجابيات العولمة على الدول النامية :بفضل العولمة استطاعت الدول النامية أن تستفيد من إنجازات الدول المتقدمة في المجال الطبي والتكنولوجي والتعليمي، إلى جانب الاستثمارات الكبيرة التي قامت بهادول المتقدمة للاستفادة من الثروات والخامات غير المستثمرة والتي انعكست بشكل 2مباشر على فرص العمل والنمو الاقتصادي في الدول النامية[1]

المطلب الثالث: أسباب و مظاهر انهيار الأسرة في الغرب.

تعتبرالأسرة الحَجرُ الأساسُ في تكوين المجتمع ونشأته، ويمكننا أن نمثل الأسرة في المجتمع بالخلية داخل الجسم، فهي تعتبر الوحدة الأساسية المكونة للمجتمع، وتماما كالخلية البيولوجية في الجسم فالأسرة لها بنيتها المركّبة الخاصة بها ولها وظائفها الخاصة بها، وحيث إننا نعيش في زمن تغيرت الأوضاع العادية للمجتمع، فقد عرفت الأسرة أيضا تغيرا كبيرا في بنيتها ووظائفها وأدوارها كمؤسسة اجتماعية؛ كانت منذ عهد قريب المؤسسة الاجتماعية الأكثر استقرارا وتماسكا. لعل من أكبر وأهم هذه التغيرات التي مست الأسرة تحولها من أسرة ممتدة –تحوي بالإضافة للزوجين أقاربهما سواء الأصول والفروع– إلى أسرة نووية –مؤسسة أساسا من الزوجين وأبنائهما فقط–، وتغيرات أخرى سنعرّج على أهمها في مقالنا هذا بإذن الله.

كان نمط الأسرة المنتجة هو السائد في مجتمعاتنا قبل أن تغزونا أنماط عيش جديدة فرضت علينا بحكم انفتاحنا على النظام الاقتصادي الجديد وقبولنا به، فلقد كانت الأسرة قديما تعتمد على نمط معيشي يضمن للأسرة حاجياتها الأساسية البيولوجية منها والأمنية فقط. أما حاليا وبفعل الحداثة وتطور الحياة صارت احتياجات ومتطلبات الأسرة تكبر شيئا فشيئا، فلم يعد بمقدور الأسرة الكبيرة تلبية كل هاته المتطلبات المتعددة والكثيرة لمجموع أفرادها، مما ساهم

[1] سيار الجميل، العولمة والمستقبل، استراتيجية تفكير العرب والمسلمين في القرن الحادي والعشرين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ،ص 94

بشكل كبير في بداية ظهور صراعات أدت فيما بعد لتفكك هذه الأسر الكبيرة وبداية ظهور الأسر النووية، هاته الأخيرة اهتمت بشكل كبير على تلبية حاجيات أفرادها المادية غافلة بذلك على واجبها التربوي تجاه أبنائها، –الجانب التربوي– والذي كانت الأسرة الممتدة تهتم به وتقوم به بكفاءة عالية.

ومع استمرار التطور الاقتصادي والتجاري والتكنولوجي ازداد حجم المتطلبات وتشعّبت، مما أدى بأفراد المجتمع للعزوف عن الزواج هروبا من هاته المتطلبات التي تزيد يوما بعد يوم، فمن كان يعيش في الثمانينيات والتسعينيات لم يكن عنده امتلاك هاتف ذكي أو سيارة

أو فراش أو أدوات منزلية ضروريا، عكس زماننا الآن حيث صار امتلاك مثل هاته المنتجات والأدوات من الضروريات، وحتى من لم يعزف تماما عن الزواج فقد لجأ إليه متأخرا بغية إعداد كل متطلبات الزواج من العرس والمنزل والفراش، مما ساهم في ظهور فرق مهول في السن بين الأجيال، فمن تزوج في سن الأربعين مثلا سيكون الفرق في السن بينه وبين ابنه أكثر من أربعين سنة، وعندما يكون مثل هذا الفرق في السن بين الآباء والأبناء تظهر عدة مشاكل وتشنجات بين أفراد الأسرة، مما يهدد بنشوء مشاكل في التواصل بين الآباء والأبناء ينشأ عنه عدم استقرار في الأسرة ككل[1].

أما القسم الأكثر براغماتية وعقلانية من أفراد المجتمع فقد لجأوا للزواج بزوج أو زوجة عاملة، وذلك للتعاون على هاته المتطلبات المادية التي أصبح من شبه المستحيل أن يتمكن أي شاب أو شابة عصاميين من توفيرها منفردا نظرا لمحدودية الدخل وغلاء الأسعار الذي يزيد يوما بعد يوم، لكن هذا النوع من الأسر –الذي يكون فيه الزوج والزوجة يعملان خارج البيت– واجه أكبر تحدَ فيما يخص الوقت المخصص لرعاية وتربية الأبناء، فلأول مرة في التاريخ البشري لم يعد للأبوين المشغولين في عملهما خارجا الوقت لتربية أبنائهم، وحيث أن الأسرة هي من تحمل على عاتقها تكوين السلوكيات الحميدة وغرس القيم الحسنة عند الطفل وكذلك تكوين شخصية الأبناء وسقل مهاراتهم وضبط انفعالاتهم وتنمية مواهبهم وتطويع طاقاتهم، ليخرجوا للمجتمع مسلحين بقيم وكفاءات تأهلهم ليكونوا فاعلين إيجابيين في مجتمعاتهم، لا مجرد تابعين وأدوات في يد غيرهم. فبفعل انشغال الوالدين عن القيام بهاتهالتربية صار الأبناء أكثر عرضة للضياع والانحراف والجنوح، خصوصا وأن الجو الذي

[1] نادية عيشور: الصراع الاجتماعي بين النظرية والممارسة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص 93.

يكون سائدا في الأسرة التي يعمل فيها الوالدين خارجا يكون جوا مليئا بالصراعات على أقل شيء بحكم تداخل السلط والمسؤوليات داخل البيت.

عرضه للرجال والعمل عليّها تحظى بفرصة لإثارة اهتمام رجل راغب في الزواج

من أكبر التحديات التي تهدد استقرار واستمرار بقاء الأسرة في قرننا الحالي كذلك؛ سهولة إنشاء علاقات عاطفية خارج مؤسسة الزواج، فلقد أصبح من السهل على كل من الزوج أو الزوجة ربط علاقة ما مع أي شخص عبر العالم بكبسة الزر، وهو ما يثير الخوف الشديد على التماسك الأسري بفعل تقنيات التواصل الحديثة وتغلغلها في حياتنا الاجتماعية، فلأول مرة في التاريخ وبفعل هذه التقنيات صار إنشاء علاقات عاطفية خارج إطار الزواج أمرا سهلا وسريعا وجذابا، مما يهدد العفة داخل الأسرة ويطرح مشكل انعدام الثقة والشك بين أعمدة ترابط الأسرة "الزوج والزوجة[1]."

كما أن وسائل الإعلام الحديثة وثقافة إغراء الصورة والفيديو التي أصبحت معاشا يوميا للناس جميعا وللشباب خصوصا ساهمت بشكل كبير في تشويه الذوق العام للمجتمع فيما يخص معايير الجمال والقبول الاجتماعي للجسد، خصوصا لذا الرجال الذين صارت معايير الجمال عندهم أقل ما يقال عنها بأنها متطرفة، فهم يريدون نسقا من الجمال نادرا ما يجتمع في جسد امرأة في الواقع؛ وذلك راجع كما قلنا لتعرضهم المستمر لجمال أنثوي اصطناعي ومزيف في وسائل الإعلام المختلفة.

ومثل هذا التشرب لهذه المعايير يؤخر كثيرا قرار الزواج بالنسبة للرجل، وعند المتزوج يخلق عنده شعورا مستمرا من عدم الرضا بمستوى جمال زوجته، مما يجعل المرأة تعاني من مسألتين خطيرتين الأولى تتجلى في ضرورة اهتمامها المبالغ فيه بجسدها وطريقة عرضه للرجال في الشارع والعمل علّها تحظى بفرصة لإثارة اهتمام رجل راغب في الزواج، والثانية وهي الأكثر صعوبة عليها وتتمثل في ضرورة استمرارها في الاهتمام بجسدها بالرياضة واستعمال مواد التجميل كي تبقي على زوج يرى في الشارع وفي وسائل الإعلام من مغريات يوميا لا يراها في بيته إلا نادرا. وهذا السباق الملتهب الذي تخوضه المرأة للحفاظ على زوجها وعلى تماسك أسرتها "والذي لم تكن ملزمة به المرأة في السابق" لا يلغي أبدا

[1] توما جورج الخوري: سيكولوجية الأسرة، ط1، بيروت، دار الجيل، 1988، ص ص82.

مسؤولياتها الأخرى من التربية والرعاية والعمل، الشيء الذي يثقل كاهلها ويهدد بانهيارها في أي لحظة تحت كل هذه الضغوطات التي ترزح المرأة العصرية تحتها.

إذا وكما رأينا فتكوين وضمان استقرار الأسرة في زماننا الحالي يعد تحديا كبيرا، فالأسرة في القرن الحادي والعشرين بناء هش يعاني من كثير من الزلازل التي تهدد سلامته وتماسكه، فالظروف الاقتصادية التي فرضت نفسها على معيش الناس حدّت بشكل كبير من مستويات الزواج في المجتمع، كما أن النمط الاستهلاكي الحديث والغارق في التركيز على الكماليات نسف اجتماع الأسر داخل عائلة واحدة تتعاون وتتكامل على تأدية واجباتها لتحل مكانها أسرة نووية صغيرة –مكونة من زوجين كبيرين في السن– ومشغولة في تأمين المتطلبات المادية للأسرة فقط.

ونظرا لتضخم متطلبات العيش لجأت المرأة للخروج إلى سوق العمل تاركة وراءها فراغا مهولا سيكون له ما بعده من آثار على شخصية الأبناء، كما أن انتشار وسائل الإعلام والتواصل زاد من فرص تفكك الأسر نظرا لسهولة إنشاء أحد الزوجين علاقات عاطفية خارج إطار الزواج، كما أن الانتشار الواسع لمعايير الجمال المصطنعة عبر هذه الوسائل صعّب كثيرا على المرأة والزوجة مهمتها داخل البيت وخارجه وألزمها بواجبات جديدة لم تكن ملزمة بها النساء في الأجيال السابقة من اهتمام بالمظهر والجمال الخارجي بغية الحفاظ على الزوج وعلى تماسك الأسرة.

المطلب الرابع: الوسائل التي تستخدمها العولمة لهدم الأسرة

الفرع الاول: وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة و المسموعة والمرئية):

أ. العلاقة بين الاباء والابناء : العلاقة[1] بين الابناء و ابائهم من اهم العلاقات البشرية فهي رابطة قوية تجمعهم مند نشأة نعومة اظافرهم فالعلاقة بينهما ازلية قديمة فقط تتأثربالمحيط

[1] الطيار, &فهد بن علي. (2013). العلاقة التفاعلية في التنشئة الاجتماعية بين الآباء والأبناء وعلاقتها بالأمن الأسري دراسة مسحية على الموقوفين في دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض.

ISO 690

الذي ينشا فيه الافراد فتتغير القيم السائدة والسلوكيات الفردية والجماعية في هذه العلاقة المصيرية بحكم الظروف المتجددة و العصرية

حيث يعتمد الوالدين في تنشئة الابناء عقائديا وعباديا واخلاقيا على الوسائل والاساليب المنبثقة من الثقافة الاسلامية التي تعمل على تجسيدها في الواقع الاسري ومن اكثر هذه الاساليب تأثيرا في تكوين شخصية الابناء نذكر اسلوب القدوة الذي يعد من اهم الوسائل وانجحها واكثرها تأثيرا في عملية اعداد الطفل خلقيا وتكوينه نفسيا واجتماعيا ذلك لان المربي سواء اكان ممثلا في الوالدين ام غيرهم يمثلون المثل الاعلى في نظرة الطفل لان الطفل يميل بالفطرة الى المحاكاة والتقليد.[1]

ومما يجب ان يدركه الاباء والابناء عن علاقتهما ببعضهم تذكر رباط الدم والنسب وضرورة الوعي بالحقوق والواجبات والعمل بأخلاق عالية وحس انساني رفيع للحفاظ على هذه العلاقـة وتزكيتها وتطويرها والسمو بها عن العقوق وهذا امر بديهي ينبغي مراعاته في مجتمعاتنا الاسلامية الاصيلة وتتبع اشكالية هذا الموضوع من التناقض الصارخ بين ما يجب ان تكون عليه العلاقة بين الاباء والابناء وبين واقع هذه العلاقة فنحن نتأذى يوميا من رؤية العقوق من جانب الابناء ونتألم من رؤية تعسف بعض الاباء في تربية ابنائهم.[2]

ومن الملاحظ ان هنالك تطورات باتت واضحة في علاقة الابناء بالآباء وذلك بسبب التغير الجذري الذي حصل في مجتمعنا العربي واهمها اكتشاف النفط مما ادى الى تغيرات اقتصادية واجتماعية انعكست على الحياة الاجتماعية بما فيها اوضاع الاسرة وادى الى ظهور عديد من المشكلات التي تؤرق المجتمع الاسري واثرت على ابنائها ومن بين هذه المشكلات :

1.**مشكلة تربية الابناء في ظل العولمة:** ففي ظل العصر الحديث تغيرت وظائف التربية وذلك لمايشهده العالم من تزايد معلوماتي وتصادم معرفي وانفتاح المجتمعات الانسانية على بعضها وتغير القيم واساليب المعيشة .ادى ذلك كله الى تعقد مسؤولية التربية حديثا حتى باتت ثقيلة وصعبة من حيث نقل التراث من جيل الى جيل من خلال الوسائط التربوية

---

[2]. رقية خياري، الثقافة الاسلامية والتنشئة الاسرية ، دراسة ميدانية بمدينة بسكرة ، رسالة ماجستير منشورة على الانترنيت / جامعة مُحَّد خضير بسكرة ، على الموقع http://ww.elganna.com

[3].عبدالله بن احمد العلاف ، تحسين نمط الاتصال في العلاقات الاسرية ، بحث مقدم ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الاسري ، انترنيت AI- alaf@homall.com

المختلفة في المجتمع .فمن وظائف التربية الاجتماعية عمليتي الحذف والتجديدالاضافة من خلال دورها في تنشئة الافراد واعدادهم للحياة والعمل في اطار الاتجاه الى العالمية والالتحام والاحتكاك بالثقافات المجتمعية المتباينة والذي يقتضي عدم الجمود والمرونة والخلق والابتكار حيث يكون الاطفال والناشئة ضريبة الاحتكاك الثقافي والحراك الاجتماعي من الممارسات الخاطئة التي تنتهجها بعض الاسر عند توجيه اطفالهم وتربيتهم مع حلول الحياة الجديدة وهم يعتقدون انها اساليب سوف تساعد في نمو طفلهم جسميا ونفسيا وانفعاليا في ظل المجتمع الحديث : التدليل والحماية الزائدة – الاهمال وغياب الرقابة والمتابعة – الترف والرفاهية على الابناء – الانبهار بكل ماهو جديد على الساحة العامة – التنافس المادي والشكلي بالمظهر – غياب القدوة الحسنة – التفرقة في المعاملة – القسوة وغياب الامان والطمأنينة.[1].

كذلك عزوف الشباب عن الزواج بسبب الاباحية الجنسية.. وبسبب قوانين الزواج والطلاق التي تجعل من الزواج فخ يقع فيه الشباب. وكله يمثل تحديا لثقافة والهوية الثقافية العربية عن طريق انتشار كثير من المظاهر المادية والمعنوية التي لاترتبط بالثقافة والهوية الثقافية العربية لدى كثير من ابناء الشعب العربي.[2]

2.التدفق الاعلامي وثورة المعلومات: للإعلام اهمية بالغة في الحياة اليومية حيث له دور فعال في بناء مجتمع متحضر مبني على اسس علمية بحتة والاعلام مرتبط بشكل او باخر بالنظم الاجتماعية التي ينتمي اليها ومتأثر بها.

وتبرز اهمية الاعلام القصوى. في التأثير على سلم المعرفة والتطور في المجتمع بل وحتى على استمراره .... والاعلام ليس حالة ظرفية وانما هو يتولى نقل اراء ومعتقدات جيل الى جيل اخر وينمي العلاقة بينهما .... ومما لاشك فيه ان الاعلام يستطيع ان يؤثر بطرق عديدة على وعي الانسان وسلوكه في مختلف مراحله العمرية . ويحدد وجهات نظره وقناعاته وفهمه للحياة .والذي نحن بصدده هنا هو الجانب الاعلامي للطفل .... حيث اصبحت المادة الاعلامية الموجهة للطفل من اخطر الصناعات الاعلامية في العصر

[1] . عزيزة الطائي ، ثقافة الطفل بين الهوية والعولمة ، البرنامج الوطني لدعم الكتاب / سلطة عمان / النادي الثقافي بمسقط ، 2011 ، ص97.

[2] . د. محمد صايل نصر الله الزيود ، تأثير العولمة على الثقافة العربية ،كلية العلوم التربوية ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن ، انترنيت.

الحالي. بل قد تمثل حربا مستعرة بمعنى الكلمة تضاف الى الحروب الصليبية وحروب صهيون وبروتوكولاتهم ....

حيث استخدمت في هذه الحروب عولمة الصوت والصورة من خلال انتشار الصحون وتعدد القنوات الفضائية وظهور شبكة الانترنيتوقد حمل هذا الانتشار السريع معه اساليب جديدة واكثر تطورا لاستمالة الطفل والسيطرة على عقله ودفعه الى الادمان . وجل الشركات المنتجة والعاملة في هذا المجال هي شركات غريبة توجه نشاطها لتكريس ثقافة الغرب والمفاهيم الغربية لمعاني التسلية واللعب والترفيه ومتجذرة في اخلاقيات العلمانية الغربية التي تتعامل مع اعلام الطفل بمنطق السوق والجري وراء الربح والكسب دون الاهتمام بالقيم مما يخلق حالة التشوه النفسي والقيمي لدى الاطفال و يصبح معها امر التقويم صعب المنال مع التقدم في السن وانغراس تلك النماذج والانماط في منطقة اللاوعي.[1]

تأثير وسائل الاعلام من تلفاز وموبايل وانترنيت على التوالي على الاطفال والشباب :

أن انتشار التلفزيون في البلاد العربية بات يمثل وسيلة اساسية للترفيه والتثقيف والتعلم والتنشئة الاجتماعية بين السواد الأعظم من الأسر العربية وقد تعرض كثير من الدراسات العربية للآثار الايجابية والسلبية على التنشئة الاجتماعية بعامة وعلى دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية ، والتفاعل الاجتماعي داخل الأسرة خاصة، وتشير أشد التقديرات حذراً الى أن أطفال ما قبل المدرسة في أمريكا يمضون أكثر من ثلث ساعات يقظتهم في مشاهدة التلفزيون وبالرغم من عدم وجود احصاءات مماثلة في البلاد العربية الا ان الدلائل قد ترجح أن الاطفال العرب لا يختلفون عن الاطفال الامريكيين في ساعات المشاهدة ، خاصة مع تعدد قنوات البث التلفزيوني وتنوعها ووجود حوالي ((51 قناة)) فضائية عربية إلى جانب عشرات القنوات المحلية و الأجنبية .

من الملاحظ ان العولمة تطرح وسائل جديدة واشكالاً ومضامين اعلامية جديدة على الاسرة العربية، فقد اتاحت تكنولوجيا الاتصال امكانية تعرض الاسرة العربية للبث المباشر عبر

[1]. احمد عبدالكريم الربيعي ، الطفل المسلم مابين الموروث الحضاري وخطر عولمة العصر ، العراق ، الموصل ، بحث منشور على الانترنيت، http://www.gulfkids/ar/index.php/action=show-res&t-id=68&topic-id

الاقمار الصناعية، وازدحمت السماء بالفضائيات العربية والاجنبية والتي تبث يرامج ومضامين واعلانات مغايرة للثقافة العربية وقواعد السلوك والاخلاق السائدة .[1]

لاتتوافر احصاءات عن عدد الأسر العربية التي تستقبل البث الفضائي،لكن المؤشرات ترجح ان هناك زيادة مطردة في عدد هذه الاسر وذلك نتيجة رخص تكنولوجيا استقبال البث الفضائي،كذلك توجد مؤثرات عن الزيادة المستمرة في اعداد الأسر التي تمتلك أجهزة الكمبيوتر وتشترك في خدمة الانترنت، ويقدر حالياً عدد العرب المشتركين في خدمة الانترنيت بحوالي 2 مليون مشترك.[2]

ولوركزنا على الابعاد الاجتماعية للمعلوماتية ومنها على سبيل المثال (الهاتف النقال والانترنت)) وتأثيراتها في المجتمع حيث بات استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة مختلفة باختلاف الاطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد كما تختلف باختلاف مراحل النمو والتنمية الاجتماعية والتحديث حيث أن المحمول أو الانترنيت يستخدم في العالم المتقدم مثلا غير ما يتم استخدامه في العالم الثالث ذلك أن المحمول يستخدم في البلدان المتقدمة للضرورة العلمية القصوى لان هناك برمجياتهعملية ولكن لدينا يستخدم في النظرة والابهة دون استخدام رشيد وهذا يرجع الى ان ثقافة الهاتف المحمول مازال يصور لنا انماط الاستهلاك على انها مصدراً للقيم الانسانية والتكامل الشخصي. حيث ان المظاهر الاجتماعية قد لعبت دوراً مهماً في اقتناء المحمول كون المظاهر الاجتماعية تؤدي الى اكتسابهم المعاني والرموز الاجتماعية المرتبطة بالوضع الاجتماعي المتميز والمشاركة في الحياة الحديثة والفرص المتكافئة وهذا الجهاز السحري اصبح رمز للتميز الاجتماعي والمكانة وصار يصنف البشر بالإضافة الى الملابس او الزي ومن ثم صار الشكل والمظهر بمثابة الواجهة التي يمكن اخفاء صورة اجتماعية دائماً ما يجري الانسان على تلميعها وتصنيفها أي اصبح المحمول يشكل لوناً جديداً من الوان التحزب الاجتماعي بين انصار الشركات .ومن ابرز سلبيات المحمول هي اعلاء قيم الانانية على حساب قيم التضامن الاجتماعي ذلك لأن هذه التقنية تعنى ثقافة الانا اولا قبل الجماعة على الصالح العام .،

[1]. د. وائل فاضل علي ، استاذ جامعي ، العولمة والتنشئة الاجتماعية ، الانترنيت Wnn2002@yahoo.comm

[2]. الموضوع الاصلي ، العولمة والتنشئة الاجتماعية / الكاتب نور الاسلام / المصدر : ملتقى شذرات العرب / الاجتماعية والتربوية/www.shaharat. net

استنزاف الموار والدخول مما يؤثر سلبا على الاقتصاد القومي دخول خدمة مصورة لغرض صور اباحية اذا ما كان الجهاز في خاصية الانترنيت او دخول التلفزيون المحمول للخدمة. ناهيك عن الكاميرا المصورة التي باتت تخترق جدار الخصوصية او عرض افلام الاثارة.

اما الانترنيت فان من يدمن عليه يؤثر على حالته النفسية والاجتماعية بشكل عام كما انه يمنعه من تأدية امور كثيرة في العملية التعليمية الدراسية. يجعله متباعد اجتماعيا وعدم التفكير في الامور .[1]

3 .ثقافة الاستهلاك ونشر القيم الفردية: من الطبيعي ان تحتل ثقافة الاستهلاك والقيم الفردية مكانة بارزة ضمن عملية العولمة بل اصبح الاستهلاك والقيم الفردية آليات مهمة في عملية العولمة .وفي هذا السياق يرى عالم اللغة الامريكي نعوم تشومسكي ان العولمة هي التي تسعى في التعدي على القوميات من خلال شركات عملاقة ومستبدة يحكمها اولا الاهتمام بالربح وتشكيل الجمهور وفق نمط خاص حيث يدمن الجمهور اسلوب حياة قائمة على حاجات مصطنعة مع تجزئة الجمهور وفصل كل فرد عن الاخر،حيث يدخل الجمهور الساحة السياسية ويزعج او يهدد القوى او السيطرة في المجتمع.

ان انتشار ثقافة الاستهلاك عبر الية الاعلان وحب التملك والمحاكاة وتقليد الأخرين تتجسد في الواقع العربي فيما يخلق ضغوطا اقتصادية وثقافية على معظم الاسر العربية حتى الميسورة منها. وهذا ما يحدث داخل الاسرة العراقية بالتحديد حيث يلاحظ بشكل كبير اقتناء ابنائنا سلع استهلاكية مصنعة قد تكون غير ضرورية ولكن من خلال آلية الاعلان وتفشي قيم الاستهلاك والرغبة في تقليد الاخرين يضغط الابناء على الاباء في شرائها مما يرهق كاهل الآباء مادياً ومعنويا. الأمر الذي قد يثير توترات في عملية التنشئة الاجتماعية وفي العلاقة بين الوالدين والصغار من هنا ضرورة ان يحرص الوالدان على مناقشة الابناء بشأن جدوى ومصداقية الاعلانات،وجدوى السلعة او الخدمة التي يرغبون في الحصول عليها تعليم الصغار قيم القناعة والرشد في الاستهلاك والاكتفاء والقدرة على الاستغناء والاهم ان يكون سلوك الوالدين الاستهلاكي قدوة ونموذجا يتحدى امام الصغار .[2]

---

[1]. م. د. حسين اسماعيل علي ، الابعاد الاجتماعية للمعلوماتية ، دراسة ميدانية على عينة من طلبة التربية –كلار ، جامعة طرميان ،كلية التربية ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، مجلد العدد 3 لسنة 2012.

[2]. د. حسن عالي، العولمة والتنشئة الاجتماعية ، جامعة وهران ، بحث منشور على الانترنيت www.family/innovation .com (15)

4.تهديد الهوية: من اخطر التحديات هو ما تتعرض له المكونات الاساسية للثقافة العربية متمثلة في الاسلام واللغة العربية والوعي التاريخي بالذات والاخر،فمن الثابت ان عولمة الاعلام تعتمد على اللغة الانجليزية، كما ان صورة العرب والمسلمين في الاعلام الغربي المهيمن على الساحة الدولية لا تعبر عن الواقع، بالإضافة الى ان الاعلام الغربي يتعامل مع العرب بحكم علاقات الاستعمار والتبعية بوصفها متفرقة لا كأمة واحدة .والاسرة العربية يجب الا تدع مهمة الحفاظ على الهوية القومية وتنميتها للمدرسة وحدها ، بل من الضروري ان تشارك فيها بفاعلية وبوعي بحيث يكون الالتزام بتعاليم الاسلام والاعتزاز باللغة العربية والتراث العربي جزء اصيلا من الحياة اليومية داخل الاسرة يلتزم به الجميع قولا وفعلا.[1]

[3]. عمر محمد التومي ، مناهج البحث العلمي ، دار الثقافة ، بيروت ، 1971،ص299.

المبحث الثاني: اجراءات عولمة القانون الدولي على الاسرة

المطلب الاول : ما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية و الإنجابية

التعليق العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (الم ــ ادة 12 م ـــ ن[21] العه ـــ د ال ـــ دولي الخ ــ اص بالحق ـــ وق الاقتص ـ ادية والاجتم ـ اعيةوالثق ـ افية ـ

(الحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويرد هذا الحق أيضاً في الصكوك الدولية و الإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وأدى اعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام 1994 إلى تسليط المزيد من الضوء على قضايا الصحة الجنسية والإنجابية في إطار حقوق الإنسان.)

و بها حدث تطور كبير في المعايير القضائية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية .

كما ان هناك عقوبات قانونية و الاجتماعية التي تقيد المرافق الصحة الجنسية والإنجابية، ولا يزال التمتع الكامل بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية هدفاً بعيد المنال بالنسبة لملايين الناس في العالم .

3- يهدف هذا التعليق العام إلى مساعدة الدول في تنفيذ العهد والوفاء من المعلومات عن الصحة الإنجابية لتمكين الأفراد من اتخاذ قرارات حرة و مسؤولة عن السلوك الإنجابي,

المطلب الثاني ما يتعلق بإجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج

تطبقا لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

التعليق العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية ...

OHCHR

http://docstore.ohchr.org › SelfServices › FilesHandler

1- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.".

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843 (د-9) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن علي كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج،[1]

المطلب الثالث ما يتعلق بإجراءات التنفير من الزواج المبكر

تكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في عقد الزواج بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة. وينص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 من المادة 23 منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 10 منه وتنص اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في المادة 1 منها على وجوب أن يعرب الطرفان شخصياً على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة[(2)] وتُلزِم المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن تضمن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، من جملة أمور، الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة

[1] الأمم المتحدة حقوق الانسان، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج قرار الجمعية العامة 1763 ألف (د-17).

حرة وتامة وقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معاً على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج، حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القوانين العرفية والتشريعية معاً. و ينص أيضاً عدد من الصكوك الإقليمية على أن عقد الزواج لا يجوز إلا بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة[1].

وتُلزِم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الاتفاقية التكميلية) الدول بأن تتخذ جميع "التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية" لإبطال أو هجر الأعراف والممارسات المختلفة التي ترقى إلى حد الزواج القسري، ومنها مثلاً الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها، دون أن تملك حق الرفض، بعد دفع مال لوالديها أو للأوصياء عليها أو لأسرتها أو لشخص آخر أو لمجموعة أشخاص آخرين؛ وحق زوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو لأي سبب آخر؛ وجعل امرأة، عند وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر[2]. ومثلما يبيَّن في الفصل الخامس، قد يصل الزواج القسري في ظروف معينة إلى حد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

تنص الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني". ويحظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تزويج الأطفال وخطوبة الفتيات والفتيان ويقضي باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية حقوقهم[3]. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود ممارسة تزويج الأطفال وأوصتا الدول الأطراف بإنفاذ حظر تزويج الأطفال.

وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى أنه ينبغي اعتبار عدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً تنطبق على مسألة تزويج الأطفال، بما في ذلك الفقرة 3 من المادة 24، التي تنص

---

[1] بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 6(أ)؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية (2008)، المادة 8، الفقرة 2(ب)؛ وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (2012)، المادة 19؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 17(3).

[2] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة 1.

[3] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 2.

على أنه ينبغي للدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال"[1]. وعرَّفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً تزويج الأطفال بأنه ممارسة ضارة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، والتهديد بهذه الأفعال، وما يترتب عن ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد، وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع بكامل حقوقهم[2]. وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعاً للأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

وقد حددت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة روابط بين تزويج الأطفال والرق، وأشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ القانون الدولي الأساسية وغير القابلة للتقييد[4]. ووفقاً للشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، يمكن اعتبار تزويج الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة في ظروف معينة شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري عندما يستخدم الطفل لأغراض جنسية مقابل بضائع أو مدفوعات نقدية أو عينية[5].

---

[1] انظر بالأخص المادة 2 بشأن عدم التمييز، والمادة 3 بشأن مصالح الطفل الفضلى، والمادة 12 بشأن حق الطفل في أن يُسمع وفقاً لسنه ونضجه، والمادة 19 بشأن التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، والمادة 34 بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، والمادة 35 بشأن تدابير منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، والمادة 36 بشأن حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بالطفل.

[2] انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)، وموريتانيا (CRC/C/MRT/CO/2)، وتوغو (CRC/C/TGO/CO/3-4)، وزامبيا (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5).

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/66/228)، ص. 8. انظر أيضاً الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة 1(ج) "1"-"3" و(د). وأكد هذا المنتدى الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أيضاً: انظر اليونيسيف، *EarlyMarriage – A harmfultraditional practice: A statistical exploration* (نيويورك، 2005).

[4] انظر التقرير المواضيعي عن الزواج الاستعبادي (A/HRC/21/41)؛ وانظر أيضاً التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، إلى مدغشقر (A/HRC/24/43/Add.2)، لا سيما الفقرة 125 والتقرير المواضيعي عن التحديات والدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/HRC/24/43).

[1] رد الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

وبمقتضى المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 2 و3 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والمادة 2 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج[1]. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تحذف الدول الأطراف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، في 18 سنة[2]. وعلى غرار ذلك، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً للفتيان والفتيات[3].

وفي عام 2012، أصدرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والفريق العامل معني مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، إلى جانب أربعة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بياناً مشتركاً يدعو الدول إلى رفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء، مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية[4].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تحديد سن الزواج في سن كافية لتمكين كل من الزوجين من الإعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون[5]، وأنه ينبغي للدول ضمان تقيد الحد الأدنى لسن الزواج

---

[2] انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 21، الفقرة 2، وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1468(2005)، الفقرة 14-2-1.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21(1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 36.

[4] انظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المكسيك (E/C.12/MEX/CO/4)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن جورجيا (CRC/C/15/Add.124)، وجنوب أفريقيا (CRC/C/15/Add.122)، وكوستاريكا (CRC/C/CRI/CO/4).

[5] المكلفون بالولايات الأربعة المشار إليهم هم: المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

[1] التعليق العام رقم 19(1990) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين، الفقرة 4. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 23.

بالمعايير الدولية، واعتماد تدابير فعالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة[1]. واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا سيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيد بالمعايير الدولية[2]. وبالمثل، ألزمت عدة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة[3].

وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات التعهدية إلى الدول تسجيل المواليد وحالات الزواج كوسيلة لتسهيل رصد سن الزواج ودعم التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج[4]. وللوفاء بهذا الالتزام، تُحَث الدول على إنشاء سجل مدني وطني مجاني وشامل وفي المتناول لتسجيل ولادة جميع الأطفال وضمان تسجيل جميع حالات الزواج على يد سلطة مختصة[5].

المطلب الرابع ما يتعلق بإجراءات تحديد النسب، ومن ذلك

لم يكن يعترف قانون الأسرة الجزائري عند صدوره لأول مرة سنة 1984 بالطرق العلمية لإثبات النسب ،باعتبار أن الطرق العلمية في ذلك الوقت لم تكن متطورة جدا فقد رأينا أن طريقة تحليل فصائل الدم نتائجها غير مضمونة في مجال إثبات النسب ، أما طريقة البصمة الوراثية فقد ظهرت سنة 1985 أي بعد صدور قانون الأسرة الجزائري ،إضافة إلى ذلك كان هناك جدل فقهي بين علماء الدين حول شرعية استعمال الطرق العلمية في مجال إثبات النسب

[2] الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان بشأن أوروغواي (CCPR/C/URY/CO/5)، والكويت (CCPR/C/KWT/CO/2)، واليمن (CCPR/CO/75/YEM)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/TZA/CO/4/Add.1)، وجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3).

[3] انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)، وبشأن اليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1).

[4] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 21(2)؛ وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1468(2005)، الفقرة 14-2-1؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية، المادة 8(2)(أ).

[5] انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها تلك المتعلقة باليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، وأفغانستان (CRC/C/AFG/CO/1)، وبيرو ((A/57/38(SUPP). وانظر أيضاً التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وقرار لجنة وضع المرأة 3/51، الفقرة 1(ب).

[6] رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص. 6.

فالطرق العلمية لم تكن مقبولة من الناحية الشرعية لإثبات النسب ،غير أنه مع مرور الوقت أصبحت فكرة استعمال الطرق العلمية تحظى بقبول من طرف علماء الدين ، و بالأخص بعدما أكدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 2001 أنه لا يوجد أي مانع شرعي لاستعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب بحيث توصل ما يقارب 26 خبير تابع لهذه المنظمة إلى أن البصمة الوراثية تعد طريقة علمية عالية الدقة.

و المشرع الجزائري بدوره قرر مسايرة هذه التطورات العلمية و الفقهية في مجال إثبات النسب ،و في هذا المجال صدر سنة 2005 القانون 05 – 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 المعدل و المتمم لقانون الأسرة ،فقد أصبحت المادة 40 من قانون الأسرة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي « ....يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[1]«

و قد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ الشرعي في قرارها الصادر بتاريخ 12 / 07 / 2012 جاء فيه « لكن حيث أنه قد ثبت من الحكم المستأنف و من القرار المطعون فيه ،و من اعتراف الطاعنة الوارد بالحكم و القرار المذكورين أن العلاقة التي كانت تربطها بالمطعون ضده هي مجرد علاقة عاطفية .....ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواها استنادا إلى عدم وجود أية علاقة زوجية بينهم .... (ملف رقم 996 – 12)

المطلب الخامس ما يتعلق بإجراءات الإجهاض، ومن ذلك

لا يزال الإجهاض من المحرمات في الجزائر على رغم أنه واقع يفرض نفسه أمام التحول الحاصل في المجتمع، وفي حين يتم إنكار الظاهرة بشكل رسمي غير أن انتشاره بشكل سري يمكن إنكاره في ظل الإعلان المتقطع عن الإطاحة بشبكات للإجهاض، الأمر الذي يمنع الحصول على أرقام وإحصاءات تكشف حقيقة الظاهرة.

ويعد التوصل إلى عيادة للإجهاض أو طبيب يقوم بالعملية من الأمور السهلة في الجزائر، ليس بسبب قانونيتها وإنما لانتشارها بخاصة في المدن الكبرى، وفي وقت كان إنهاء الحمل غير المرغوب فيه يتم في بلدان أوروبا أو تونس بالنسبة للمرأة ميسورة الحال، بات من

[1] القانون 05 – 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 المعدل و المتمم لقانون الأسرة

الممكن القيام بذلك في الجزائر بشكل سري، حيث يُعد عملاً إجرامياً بنظر القانون وفئات واسعة من المجتمع، لكن بأسعار تتراوح بين 250 دولاراً و1000 دولار.

لا يمنح القانون الجزائري الحق في الإجهاض الصحي والآمن للمرأة إلا عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي يهددهما الخطر بسبب الحمل، وأضاف أنه يمكن اللجوء إلى الإجهاض فقط عندما يثبت بصفة أكيدة عن طريق تشخيص ما قبل الولادة، أن المُضغة أو الجنين مصابان بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، ولا يسمح بذلك إلا في المستشفيات الحكومية وبعد إذن من الإدارة المتخصصة.[1]

ولم يتوقف التشريع عند هذا الحد، بل شدد على أن ممارسة الإجهاض خارج الحالات المحددة، يخضع للمادة 304 من قانون العقوبات، التي تنص على أن كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة.

المبحث الثالث: الآثار السلبية لعولمة القانون الدولي على التماسك الأسري

المطلب الأول :التأثير السلبي للعولمة على تماسك الأسرة فكريًّا

ظهرت العديد من الآثار السلبية والخطيرة للعولمة، سواءً على الأسرة المسلمة، أو على النظام الاجتماعي في المجتمعات المسلمة عمومًا، ومن هذه الآثار:

1- تمزُّق الكثير من الأنسجة الاجتماعية، واختلال الروابط الأسرية والاجتماعية، ومروق الشباب وتمردهم على ضوابط الأسرة وقيم المجتمع.

2- تردي علاقة الآباء بالأبناء، وانصراف الأولين عن دورهم التربوي التاريخي ماعدا الرعاية المادية يقابل ذلك استغناء الأبناء عن الحاجة إلى أولياء الأمور تحت عناوين الاستقلالية وبناء الذات.

3- تهديد النظام الأخلاقي الإسلامي، فمن خلال العولمة يروج للشذوذ الجنسي، ويحاول الغرب استصدار قوانين لحماية الشذوذ الجنسي في العالم، ومن أحدث محاولات العولمة

[1] بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 41 .

محاولة، فرض مصطلح جديد يطلق عليه (Gender) بدل كلمة (sex)، يقول الدكتور "محمد الركن"، في مجلة المستقبل الإسلامية: (ومن المسائل الجديد المستحدثة التي تحاول بعض المنظمات والحكومات الغربية فرضها وإلزام شعوب العالم الأخرى بوجهة نظرهم فيها مسألة تعريف الجنس والأسرة ومما حداني للحديث حول هذا الموضوع ما شاهدته في المستندات الرسمية، فقد تمت ترجمة الجنس الغربي إلى مصطلح (Gender) باللغة الإنجليزية وهي تنم عن عدم إلمام بما يسعى إليه الغربيون في فرض ثقافتهم على الآخرين، فلفظة الجندر لا تتطابق تمامًا مع لفظة (sex)، بل إن لها أبعادًا خطيرة قلما نتنبه إليها.[1]

والموسوعة البريطانية تعرف "الجندر" بأنه: (تقبل المرء لذاته، وتعريفه لنفسه كشيء متميز عن جنسه البيولوجي الحقيقي)، فهناك من الأشخاص من يرون أنه لا صلة بين الجنس والجندر، إذ أن ملامح الإنسان البيولوجية الخارجية الجنسية مختلفة عن الإحساس الشخصي الداخلي لذاته أو للجندر، بعبارة أخرى أكثر تبسيطًا، فإن الجندار بعبارتهم تنصرف إلى غير الذكر والأنثى كجنسين فقط، ونحن لا نعرف ولا نقر في ديننا وثقافتنا إلاَّ بهما، فالجندارتشمل الشاذين جنسيًا من سحاقيات، ولواطيين، ومتحولي الجنس، إذ أنها ترتبط بتعريف المرء لذاته، وهويته، وليس بجنسه البيولوجي.

ومن هنا تأتي خطورة المسألة، ولهذا نرى في المؤتمرات الدولية تسابقًا محمومًا من المنظومات الغربية، وبعض الحكومات الغربية، وخصوصًا الأوروبية، لفرض لفظ (Gender) بدل لفظ (sex) التي تنصرف إلى الذكر والأنثى فقط، وذلك عند الحديث عن حقوق الإنسان، أو محاربة التمييز ضد الإنسان، أو تجريم أفعال ترتكب ضد الإنسان).

4- تقوية النزعة الأنانية لدى الفرد، وتعميق مفهوم الحرية الشخصية في العلاقة الاجتماعية، وفي علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى التساهل مع الميول والرغبات الجنسية، وتمرد الإنسان على النظم والأحكام الشرعية التي تنظم وتضبط علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإباحية، والرذائل، والتحلل الخلقي، وخدش الحياء، والكرامة، والفطرة الإنسانية.

5- العمل على تفكيك الأسرة وإضعافها وقطع أواصرها، يقول الباحث الدكتور "عماد الدين خليل": (وفي الجانب الاجتماعي تسعى العولمة إلى تعميم السياسات المتعلقة بالطفل والمرأة

[1] سامية مصطفى الخشاب: النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 13.

والأسرة، وكفالة حقوقهم في الظاهر، إلا أنَّ الواقعة إفساد وتفكيك الأفراد واختراق وعيهم، وإفساد المرأة والمتاجرة بها، واستغلالها فالإثارة والإشباع الجنسي، وبالتالي إشاعة الفاحشة في المجتمع، وبالمقابل تعميم فكرة تحديد النسل، وتعقيم النساء، وتأمين هذه السياسات وتقنينها بواسطة المؤتمرات ذات العلاقة: ("مؤتمر حقوق الطفل"، "مؤتمر المرأة في بكين"، "مؤتمر السكان"، وما تخرج بهذه المؤتمرات من قرارات وتوصيات واتفاقيات تأخذ صفة الدولية، ومن ثمَّ الإلزامية فالتنفيذ والتطبيق، وما تلبث آثار ذلك أن تبدو واضحة للعيان في الواقع الاجتماعي استسلاما وسلبية فردية، وتفككًا أسريًا واجتماعيًا، وإحباطات عامة، وشلل تام لدور المجتمع، الذي تحول إلى قطيع مسير، ومنقاد لشهوته وغرائزه، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا، متحللًا من أي التزامات أسرية واجتماعية، إلا في إطار ما يلبي رغباته وشهواته وغرائزه)[1]

6- من مخاطر العولمة أنها تجيز الشذوذ الجنسي، والعلاقات الجنسية الآثمة بين الرجل والمرأة، بل بين الرجل والرجل، ولبيان هذا الجانب الخطير المدمر للحياة الاجتماعية في العالم الإسلامي، نقف قليلًا عند وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة، المُسمى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عُقد في القاهرة من 5-13 سبتمبر عام 1994م، **وهذه بعض الأمور التي ركزت عليها هذه الوثيقة:**

* الفرد هو الأساس، ومصالحه ورغباته هي المعيار، لا الدين ولا الأمة، ولا العائلة، ولا التقاليد، ولا العرف، ومن حق الفرد التخلص من القيود التي تُفرض من جانب تلك الجهات.

* تتحدث عن ممارسة الجنس دون أن تفترض وجود زواج، وعن ممارسة الجنس بين المراهقين دون أن تستهجنه، والمهم في نظر الوثيقة ألا تؤدي هذه الممارسة إلى الوقوع في الأمراض، والواجب توعية المراهقين وتقديم النصائح المتعلقة بممارسة الجنس ومنع الحمل، وتوفير منتهى السرية لهم، واحترام حقهم في الاحتفاظ بنشاطهم الجنسي سرًا عن الجميع.

* تستهجن الوثيقة الزواج المبكر لأنه يؤدي . في نظرها . إلى زيادة معدل المواليد.

* الإجهاض: لا تدين الوثيقة الإجهاض، حتى ولو لم يكن ثمة خطر على صحة الأم، المهم أن يكون الإجهاض آمنًا لا يهدد حياة الأم، (إنَّ الإجهاض الذي تدعو إليه منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمرها هذا، صلته وثيقة بالإباحية للجنس، المسقطة للقيود

[1] تحديات النظام العالمي الجديد، د.عماد الدين خليل، شبكة المعلومات الدولية، موقع الإسلام على الطريق.

والالتزامات، دونما شرع أو قواعد آمرة ضابطة، وعلينا الوعي بأنَّ الحديث عن الإجهاض في هذا المؤتمر لم يكن حديثًا عن كونه حكمًا، أو فتوى لحالة أو حالات معينة، وإنَّما كان الحديث عنه بحسبانه سياسة عامة، مما يعني أنَّ الإجهاض بهذا المعنى إسناد للإباحية)[1]

* استهجنت الوثيقة الأمومة المبكرة . دون أن تميز بين ما إذا كانت هذه الأمومة قد حدثت في نطاق الزواج الشرعي أم خارجه ؛ لأنها في نظرها تزيد من معدلات النمو، وتقيد المرأة من العمل والمساهمة في الإنتاج.

* استخدمت الوثيقة لفظ "قرينين" بدلًا من زوجين، فلفظ قرينين أكثر حيادًا، لأنَّه لا يفترض وجود رباط قانوني معين، وهذا الحياد يجعل الشذوذ الجنسي[2]والعلاقات الجنسية دون زواج أمرًا جائزًا ومقبولًا.

المطلب الثاني التأثير السلبي للعولمة على تماسك الأسرة اجتماعيًّا

العلاقات الأسريةهي العلاقة التي تقع بين مجموعة من الاشخاص يعيشون تحت سقف واحد و تحت مسؤولية فرد يسمى رب الاسرة و يقصد بها طبيعة التعايش بين أفرادها الذين و هي الرابطة التي تجمع بين الزوج والزوجة وبين الأبناء أنفسهم.[3]عرفت الاسرة الجزائرية تحولات كبيرة حصلت كان لها اثر كبيرفي البنية الأسرية وخاصة في الأوساط العربية تحول هذه الأسرمن تقليدية إلى اسر حديثة او معاصرة من خلال تحديد الاقتصاد والحرية والاستقلال حيث كان للتحضر والتكنولوجيا والتقدم وخضوع العالم العربي الى مفهوم العولمة وتأثرالأسر بذلك من خلال تعدد العلاقات الاجتماعية الأسرية ، فقد كان للعولمة أثرها الاجتماعي حيث أن العلاقات الاجتماعية تم تعددها وخاصة بين الأزواج فبعد ما كانت العلاقة بين الزوج والزوجة حصرا اي العلاقة السوية التي شرع الله بها والقران الكريم فقد اتت العولمة بمفاهيم قد هددت هويتنا الثقافية ومن خلال مايسمى بالمثلية الجنسية التي حرمها الله حيث ظهرت الكثير من المنظمات التي تتطلب بالاعتراف بحق المثلية وكذلك الزواج بدون عقد وسوف

[1] وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، د.الحسيني سلمان جاد، كتاب الأمة عدد 53، السنة السادسة، جمادى الأولى1417هـ، ص 72.

[2] وقد وجدت أخيرًا جماعات الشواذ جنسيًا في كثير من البلدان العربية، وقد دافع عنهم الرئيس الفرنسي شيراك، كما دافعت عنهم بعض المنظمات الدولية، لأنَّ الحكومة المصرية تريد محاكمتهم على جرائمهم.

[1]. غيث ، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،1992 ، ص437.

نأتي على اخذ هذه العلاقات بالتتالي يبين أهمية كل من هذه المسميات ومدى اثرها على بنية الاسرة من حيث هدم المجتمع قيميا وخلقيا. العلاقات الاجتماعية بين الزوج والزوجة.

في الماضي كان الاب هو الذي يراس الأسرة ويصدر القرارات الخاصة بالمنزل ويعمل جاهدا في توفير الحاجات الاساسية للحياة الاسرية كما ان علاقة الزوجة بزوجها علاقة الطاعة والخضوع ويشتمل عمل المرأة على تربية الاطفال ورعايتهم مع التطور الذي حدث تقطعت تلك الصورة بسبب التصنيع والتحضر وتبين مدى ذلك التغير الذي حدث من حيث:

1-.مساعدة الزوج لزوجته في الاعمال المنزلية 2. تحمل المرأة المسؤولية في حال غياب الزوج عن المنزل 3. الخلاف بين الزوج والزوجة.[1]

والمرأة هي الام والاخت والزوجة حيث لا نستطيع ان ننكر دورها الايجابي والضروري والمشرق في الحياة. فاذا كانت المرأة بهذه الاهمية فلماذا يبادر الرجل دائما لوضعها في موقع ادنى منه دون وجه حق او عدل فيحاول ان يجعلها سلعة لصالح نزواته وغطرسته في مجتمع عالمي ذكري مازال يدان لحكم المصنف بانه الاقوى من المرأة حيث ان تغيير طبيعة النظرة نحو المرأة يفضل ان تتجه من التفكير نحو ادميتها وبناء سويتها وحفظ عفتها ولكن عموم قنوات التلفزيون الغربية تخاطب الغرائز الجنسية السلبية بطرق علنية – بالصوت والصورة – فقد اظهرت نتائج دراسة بريطانية حديثة اجرتها لجنة معايير البث واللجنة التلفزيونية المستقلة ومحطة اعلام ببسي بينت فيه ان معدل المشاهد الجنسية زاد بأكثر من الضعف وتحديدا من 6 الى 14 منذ سنة 1999م وطبيعي فان لمشاهد العري والجنس تأثير سلبي على نشر الفساد والافساد ليس داخل المجتمع بل حتى بين جدران بيت العائلة.

واذ يبقى الرجل اكثر انجذابا نحو المرأة بحكم فطرته وخلقه كذكر الا ان توظيف مشاعره ينبغي ان توظف لصالح مشاعره ينبغي ان توظف لصالح علاقة سوية تنتهي بتأسيس اسرة معها ففي فرنسا الان توجد 1.5 مليون امرأة يتعرضن لسوء جسميا وجنسيا ونفسيا على ايدي ازواجهن او شركائهن وهذا يعني وراء هذا العنف 1.5 مليون رجل .[2]

[1]. عبدالله ابن احمد العلاف ، تحسين نمط الاتصال في العلاقات الاسرية ، بحث مقدم ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الاسري ، انترنيت AI- alaf@homall.com

[1]. ساسي سفيان، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن ، العدد 1038 ، 2004الساعة 8:30 ، انترنيت

من خلال مفهوم العولمة تم تنميط الاسرة بأنماط اجتماعية سائدة في الاسر الغربية مما تؤدي الى تدمير الأسرة والقضاء عليها من خلال نشر قيم معيبة تتمثل في.

1.الحرية في الجسد/سواء العلاقات الجنسية بين الذكور والاناث (Heterosexual) وما ينتج عن هذه العلاقات من حمل غير شرعي...والقوانين التي تبيح التخلص من هذا الحمل عن طريق الاجهاض ...فالإجهاض في معظم الدول الغربية شرعي ومباح.[1]

2.الشواذ (المثلية الجنسية (الجنس الواحد) ولابد من التعرف على مفهوم المثلية الجنسية وتعرف بالإنجليزية (Homosexuality) والميول المثلية هو انجذاب نفسي عاطفي وشعوري مكثف ومتواصل تجاه شخص من نفس الجنس وقد تتوج هذه الميول بالرغبة في الاتحاد الجسدي ومن ثم الاتصال جنسي وهذه الميول تختلف نوعيا عن العلاقات الجنسية المعهودة مثل الجنس البيولوجي والجنس الاجتماعي والدور الاجتماعي .[2]

من العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة عديدة اهمها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية فهي تنتشر بالمناطق الفقيرة بشكل اكبر من نظيراتها الغنية لعدم قدرة معظم الشابات والشباب من الزواج المبكر بسبب تكاليفه الباهظة بالنسبة للمهور وارتفاع كلف المستلزمات اللازمة لتحقيق الزواج الكاملاما الجانب الاجتماعي فهو يتعلق بدرجة كبيرة في الفصل بين الجنسين مما يمنعهم من تفريغ جزء كبير من طاقاتهم بالوسائل البريئة وهي تنتشر في مجتمعاتنا بين الذكور بشكل اكبر من انتشارها بين الاناث لطبيعتها الذكورية.

وهنالك طرق عديدة للحد من هذه الظاهرة تتمثل في توفير النوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية التي تساعد الشابات والشباب مع تفريغ طاقاتهم في المجالات المفيدة لهم[3].

3.العلاقة بين الزوجين علاقة تعاقدية – تصارعوبعيدة عن السكن والمودة. من خلال تحويل علاقة الود والرحمة الى علاقة تعاقدية صراعية بين الزوجين مبنية على منع التعدد، يمنع الطلاق بإرادةالزوج عقد الزواج يتناول ادق التفاصيل يقوم كل من الزوجين بملئه حتى لا يحصل الطرف الاخر على مكسب زائد اقتسام الممتلكات بعد الطلاق رفع ولاية الاب على

---

[2]. المهندسة كاميليا حلمي ، المصدر السابق نفسه ، انترنيت.

[3].مثلية جنسية، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، انترنيت http://ar-wikipedia.org/wik/index.php?

[2]. وصفي السامرائي ، المثلية الجنسية الاسباب والمعالجات ، الحوار المتمدن ، العدد 2637 ، 2009 ، انتر نيت.

ابنته البكر في الزواج لتتزوج من تشاء بموافقة الاهل او بدونها، منع الزواج قبل سن 21، والبداية الان ب 18سنة .

المطلب الثالث : كيف تواجه الأسرة أخطار العولمة

كشف مؤتمرات تحرير المرأة والمساواة للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وهذا الدور يقع على عاتق وسائل الإعلام الجادة، والدعاة، وأهل العلم، ممن يبلغون دين الله للناس، ويحملون شعلة الحق.

– قيام الوزارات، والهيئات، والمؤسسات الإسلامية . الرسمية وغير الرسمية .، بإصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات، وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

– كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريب في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

– قيام الجهات الخيرية الإسلامية . والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص . بتحمل مسئولياتها، والتنسيق فيما بينها، للقيام بالنشاطات الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصَّل فيها الرؤية الشرعية، حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام.

– عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة، التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

– ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

– ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة . من ناحية . وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية . من ناحية أخرى ..[1]

[1] الأسرة والعولمة, فؤاد بن عبد الكريم, بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ. ص 363.

– تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والصحية، وتفعيل دور وزارات الشئون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

– المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات . إن كانت المصلحة تقتضي ذلك .، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية . كلما أمكن ..

– تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريب العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات.

– نشر موقف الإسلام من المرأة والأسرة عالميًا؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة، والأسرة، وحقوق الإنسان، من منظور شرعي.

– ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة، (شرعيًا . علميًا . تربويًا . اجتماعيًا . اقتصاديًا)، من شأنها أن تسهم إسهامًا جليًا في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة، لتكون قادرة على مواجهة هذا التيار الغربي الهادر.

– التحذير من مخاطر الغزو الثقافي والإعلامي للحضارة الغربية، التي تتميز أسرها بالتفكك، والتشتت، وغياب الروابط الدينية والأخلاقية والتربوية فيما بين أفرادها، في مختلف وسائل الإعلام.

– وجوب قيام وسائل الإعلام المختلفة المسموعة، والمرئية، والمقروءة، ثم المساجد، ودور القرآن، والمدارس، بالإضافة إلى الجمعيات، والنوادي الثقافية، والتربوية، والدعوية، بالتوعية بأهمية الأسرة في المجتمع ودورها العظيم.

– الرد العقلاني الموضوعي على الترهات التي يروجها الغرب، وتوجيه الأسرة العربية العملي لمواجهاتها، بدءًا من إنكار أكاذيبهم، والاستعداد لمقاومتها.[1]

[1] العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998م، من بحث للدكتور محمد عابد الجابري، ص 135.

خلاصة الفصل:

اتضح في هدا البحث ان العولمة لها خطورة على المجتمع و اشد خطرا على الاسرة المسلمة بتوسع مفاهيمها الثقافية لتتحكم في حياة الاسرة المسلمة كما بينا كيف ان الاسلام سهل لنا وسائل و طرق لكي نحارب به كل ما يغربنا عن ديننا و ابعادنا عن تقاليدنا الاجتماعية و مقاومة الثقافة الغير شرعية و الغير اسلامية .

الخاتمة

الخاتمة:

تطرقنا في هدا البحث للأثر السلبي لعولمة القانون الدولي على الاسرة المسلمة اعتمادا على معطيات ملموسة اشرنا اليها, كما اننا قمنا بطرح مختلف العوامل الاجتماعية العصرية و اثرها على التغيير الاسري . فالمجتمع العربي وما يتمتع به من عادات وتقاليد جعل منه مجتمعا صالحا قادر على ان يكون مثالا يحتذى به من قبل المجتمعات في تنظيم الاسرة وطبيعة العلاقات بين جميع افرادها لكن الاسرة في الوقت الحاضر تقف امام تحديات مختلفة في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة بشتى المجالات كما ان ديننا الاسلامي دين شامل وكامل لم يثتني جزئية من الحياة البشرية الا ونظمها فهو دين لم يدعو الى التخلي عن التطور في مجالات الحياة بل على العكس يدعو الى العلم والمعرفة والتقدم.

فان وظيفة الاسرة الاساسية التي تقوم بها للمجتمع هي وظيفة التنشئة الاجتماعية لإفرادها والتي بموجبها يتم تزويد المجتمع بعناصر يحملون العادات والتقاليد الاصيلة، لكن ومن الملاحظ باتت تلك المنظومة القيمة تأخذ بالتهاون امامالتغييرات التي عصفت بالمجتمعات الانسانية والاسلامية على وجه الخصوص. فان الحداثة المعاصرة لها سلبيات جمة، حيث ساهمت وبشكل كبير في انطماس ملامح الاسرة العربية القائمة على المودة والتفاهم وخلفت محلها عادات دخيلة لا يمكن ان تتماشى مع طبيعة المجتمع الاسلامي.

نرى اليوم وبفعل الانفتاح على العالم الخارجي عبر وسائل متعددة افراد المجتمع يحاولون الانسلاخ عن هويتهم المجتمعية واستبدالها بما لا يليق بموروثهم الثقافيفان العولمة وعبر ادواتها المتعددة تهدف لتفكيك نسيج المجتمعات العربية بالتحديد من خلال الاسس الدينية التي تشكل ركائز مهمة لحياة افراد المجتمع وتماسكه وذلك من خلال التلاعب بمقدرات الشعوب العربية تحت مسميات وافكار مستلهمة من الرؤية الغربية كما انها اثرتفي تغيير نمط العلاقات الاجتماعية والتواصل الاسري بين الازواج و ضعف التواصل بينهم من خلال التأثر بما تعرضه الفضائيات من برامج وافلام بعيدة عن واقعنا الذي نعيشه، اضافة الى ذلك الشبكة العنكبوتية و الموبايل كلها امور اصبحت جزء لا تتجزأ من حياتنا اليومية. كما ان

للعولمة تأثير مباشر على التقاليد والعادات، بما في ذلك عادات الملبس والمأكل من حيث اختلافه في الطريقة والنوعية، فالملابس الاسلامية صارت شيئاً من التراث، وطعام الوجبات

السريعة اصبح جزءاً من حياتنا وثقافة اضيفت لثقافتنا. كما اثبتت دراسات لمختصين ان للعولمة تأثير واضح على اللغة الأم التي اخذت بالانحسار وظهور لهجات عبارة عن خليط منوع، حيث سيطرت بعض المفردات الاجنبية على لغة التخاطب اليومي بين شرائح المجتمع و بعد الغوصفيتأثيرات العولمة في الجانب الاسري والمجتمع الاسلامي لابد من التسلح بالطرق والوسائل من اجلمحاربة الهجمات التي تريد تغيير الثقافة العربية والاسلامية تحديدا وجعل الافراد يرتدون رداء غير ردائهمفمن الضروري ان تكون وقفة جادة لاستعادة الثقافة الاسرية المسلمة والتاريخ الانساني الاصلي.

يجب علينا :

– إحياء العقيدة الصحيحة داخل الأسرة، وتصحيح العبادة الإيجابية الدافعة إلى فعل الخيرات وترك المنكرات.

– التدريب على الصبر، وإحياء القيم الاجتماعية، والإسلامية داخل الأسرة.

– إعطاء المعلومة الصحيحة والخبرة للشباب حول شروط ومقومات الزواج الناجح.

– عدم تعجيز الشباب في أمور الزواج، وذلك بالمغالاة في المهور، وتكاليف الزواج الباهظة.

– وجوب قيام العلاقة الزوجية على التفاهم، والحوار، والاحترام المتبادل، والتعاون من أجل بناء أسرة متينة، وقوية.

– توعية المجتمع بالبعد الجنسي في موضوع الزواج.

– وجوب طاعة الزوجة لزوجها؛ من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة، والفوز برضوان الله عز وجل .

– تفعيل دور المرأة الأم، وتثقيفها، وتوعيتها دينيًا، وتربويًا، واجتماعيًا، بأهمية صحة علاقاتها الأسرية السليمة مع زوجها وأبنائها.

– إدراك حقيقة العلاقة التي ارتضاها الله تبارك وتعالى و التي امرنا بها رسولنا صلى الله عليه و سلم بين الأفراد داخل الأسرة، وأنها علاقة رحمة ومودة وتكافل، وليس تنافس وأنانية وتآمر.

– مساندة من أرادت العمل من النساء لمنفعة نفسها، وأسرتها، وخدمة مجتمعها، والمشاركة في تنميته، وتشجيعها على الإيجابية، والمبادرات المحمودة.

المراجع

المراجع،

❖ **العربية:**

القران الكريم

❖ **الكتب:**

1. [1]وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، د.الحسيني سلمان جاد، كتاب الأمة عدد 53، السنة السادسة، جمادى الأولى1417هـ، ص 72.
2. [1]الأسرة والعولمة, فؤاد بن عبد الكريم, بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ. ص 363.
3. [1]سامية مصطفى الخشاب: النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 13.
4. [1]لسان العرب، مادة (أَسَرَ) 141/1.
5. . ساسي سفيان، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن ، العدد 1038 ،. وصفي السامرائي ، المثلية الجنسية الاسباب والمعالجات ، الحوار المتمدن ، العدد 2637 ، 2009 ،
6. . محمد صايل نصر الله الزيود ، تأثير العولمة على الثقافة العربية ، كلية العلوم التربوية ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن ، انترنيت.
7. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999
8. أبو الخير أحمد عطية عمر، ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003 ،
9. احمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994،ص 34
10. أحمد عبد الرحيم مناجد، تحديات العولمة الثقافية، الأهلية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

11. أحمد مصطفى عمر (1998)، إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، ، المستقبل العربي ص72، نقلًا عن مجلة (الإسلام وطن)، عدد 138، حزيران، 1998.
12. الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة،
13. إيمان عبد الحليم – التحول الديمقراطي والأمن القومي مع التطبيق على مصر والعراق " 1991-2005" – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – 2008- ،
14. باسم على خريشان ، العولمة و التحدي الثقافي ، دار الفكر العربي، مؤسسة ثقافية للطباعة و النشر ،بيروت ،لبنان ، 2001
15. بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 41 .
16. تحديات النظام العالمي الجديد، د.عماد الدين خليل، شبكة المعلومات الدولية، موقع الإسلام على الطريق.
17. توما جورج الخوري: سيكولوجية الأسرة، ط1، بيروت، دار الجيل، 1988.
18. جابر عوض حسن: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، الاسكندرية، 2000).
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987
20. حسين اسماعيل علي ، الابعاد الاجتماعية للمعلوماتية ، دراسة ميدانية على عينة من طلبة التربية – كلار ، جامعة طرميان ، كلية التربية ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، مجلد العدد 3 لسنة 2012.
21. حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة : دار العلو م، سنة 2003 ،
22. حمد عبد الرحيم مناجد، تحديات العولمة الثقافية، الأهلية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

23. حنافي لزهر، العولمة و اثرها على القانون الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية فرع: حقوق تخصص:قانون دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.2021.ص53
24. خليل أحمد خليل: المفاهيم الأساسية لعلم الاجتماع، دار الحداثة، مصر، 1984 زيدان عبد الباقي. الآسرة والطفولة ،مكتبه النهضة المصرية القاهرة 1980
25. زينب ابراهيم العربي. علم الاجتماع العائلي ،جامعه بنها للنشر.
26. سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007
27. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002. /
28. السعيد عواشريه: الأسرة الجزائرية. إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد12 ،جامعة باتنة جوان2005 ،
29. سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 1997
30. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ح4450.
31. سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح3895.
32. سيار الجميل، العولمة والمستقبل، استراتيجية تفكير العرب والمسلمين في القرن الحادي والعشرين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2000
33. سيار الجميل، العولمة والمستقبل، استراتيجية تفكير العرب والمسلمين في القرن الحادي والعشرين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2000
34. السيد أحمد فرجالأسرةفي ضوء الكتاب والسنة، "، الطبعة الأولى، هـ، طبعة دار الوفاء، مصر، 2007
35. سيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان ، دا ر المعرفة الجامعية، الاسكندرية)مصر(، 1999

36. السيد
ياسين،"العالميةوالعولمة"،نهضةمصرللطباعةوالنشروالتوزيع،القاهرة،2011.
37. السيد، محمود أحمد (1997) من التحديات التي تواجه التعليم العربي في المرحلة القادمة، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الذي عقدته كلية التربية بجامعة دمشق بتاريخ 11-13-/1997/5 بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبي لتأسيس الكلية.
38. صادق جلال ، العظم وحسن حنفي، ما العولمة، دار الفكر، دمشق، 2002
39. صامويل هنتنجتون – دراسة الموجة الثالثة " التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين " – ترجمة د. عبد الوهاب علوب – مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية – طبعة 1991 – صفحة 73.
40. عادل عبد اهلل المسدي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الامم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009
41. عبد الحميد الخطيب: نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة(مصر)، 2002 ، – ابراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 ،
42. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،سنة 1980 ،
43. عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(لبنان)، 1999
44. عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدان ية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(لبنان)، 1999
45. عبد الكريم الخصاصي حقوق المرأة بين مدونة الأسرة و القانون الدولي . الموقع الإلكتروني
46. عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 ،دار الفكر العربي، القاهرة، ، 2000

47. العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998م، من بحث للدكتور محمد عابد الجابري،
48. عزيزة الطائي ، ثقافة الطفل بين الهوية والعولمة ، البرنامج الوطني لدعم الكتاب / سلطة عمان / النادي الثقافي بمسقط ، 2011
49. علاء الدين انطوريو، العودلة و اثرها في العادل الثالث) التحدي و الاستجابة(.ط.1 ،عمان: دار زبران للنشر والتوزيع، 2013 ،
50. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1985 ،
51. عمر محمد التومي ، مناهج البحث العلمي ، دار الثقافة ، بيروت ، 1971،ص299.
52. غانم هنا : بناء المجتمع، مطبعة الاتحاد ، دمشق، سوريا، 1981–1982،
53. غيث ، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،1992 ،
54. فلاح كاظم المحنة ،العولمة و الجدل الدائر حولها ، الوراق للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2002
55. في، سعيد عبد الله (1999) تقويم محتوى مقررات التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في ضوء تحديات العولمة، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة.
56. قاسم عجاج، العادلية و العودلة ضل عادلية تعددية و عولمة إنسانية، ط.1 ،عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2008 ،ص: 260.
57. محمد الامين العجال العولمة في مجال قانون الدولي والعلوم السياسية مجله العلوم الإنسانية جامعه محمد خيضر بسكره كليه الحقوق والعلوم الاقتصادية العدد الثاني 2002.
58. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994 ،

59. محمد حسين منصور، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000
60. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي" القاعدة الدولية ، الجزء 02 ،الطبعة 07 ،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1995 ،
61. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب ت.
62. محمد مصطفى زيدان: علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،
63. مصطفى أحمد فؤاد ،قانون المنظمات الدولية)دراسة تطبيقية (دار الكتب القانونية ، مصر 2004 ،
64. مصطفى حجاجي، الآسرة وصحتها النفسية المقومات الديناميت العمليات، المركز الثقافي العربي لبنان بيروت ط1 2015 ص15
65. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2003
66. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2003
67. نادية عيشور: الصراع الاجتماعي بين النظرية والممارسة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008،.
68. هاني سليمان الطعميات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .دار الشروق للنشر و التوزيع غزة فلسطين الطبعة الأولى سنة 2003

❖ **المذكرات و الرسائل الجامعية:**

1. نجلاء الرفاعي البيومي – التحول عن النظم السلطوية في جمهورية كوريا وتايوان – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
2. اركان حميد جديع، القانون الدولي العام، محاضرة في خصائص قرارات المنظمات الدولية، دراسات عليا/ مرحلة الماجستير

3. بن عيسى لخضر، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق الإنسان، جامعة وهران –السانية كلية الحقوق،2008
4. صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016
5. بلعابد الزهرة، اثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.ص66.
6. مانع جمل عبد الناصر، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

المواد و القوانين:

1. الأمر الرئاسي رقم 05-02 بموجب قانون رقم 09-02
2. القانون 05 – 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 المعدل و المتمم لقانون الأسرة

المنظمات و الهيئات:

1. للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
2. التعليق العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (الم ـ ادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(
3. الأمم المتحدة،حقوق الانسان، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج
4. قرار الجمعية العامة 1763 ألف (د-17).
5. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 6(أ)؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية (2008)، المادة 8، الفقرة 2(ب)؛ وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (2012)، المادة 19؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 17(3).
6. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة 1.
7. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 2.
8. انظر بالأخص المادة 2 بشأن عدم التمييز، والمادة 3 بشأن مصالح الطفل الفضلى، والمادة 12 بشأن حق الطفل في أن يُسمع وفقاً لسنه ونضجه، والمادة 19 بشأن التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، والمادة 34 بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، والمادة 35 بشأن تدابير منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، والمادة 36 بشأن حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بالطفل.
9. انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)، وموريتانيا (CRC/C/MRT/CO/2)، وتوغو (CRC/C/TGO/CO/3-4)، وزامبيا

(CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5).

10. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/66/228)، ص. 8. انظر أيضاً الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة 1(ج) "1"-"3" و(د). وأكد هذا المنتدى الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أيضاً: انظر اليونيسيف، *EarlyMarriage – A harmfultraditional practice: A statistical exploration* (نيويورك، 2005).

11. انظر التقرير المواضيعي عن الزواج الاستعبادي (A/HRC/21/41)؛ وانظر أيضاً التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، إلى مدغشقر (A/HRC/24/43/Add.2)، لا سيما الفقرة 125 والتقرير المواضيعي عن التحديات والدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/HRC/24/43).

12. رد الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

13. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 21، الفقرة 2، وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1468(2005)، الفقرة 14-2-1.

14. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21(1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 36.

15. انظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المكسيك (E/C.12/MEX/CO/4)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن جورجيا (CRC/C/15/Add.124)، وجنوب أفريقيا (CRC/C/15/Add.122)، وكوستاريكا (CRC/C/CRI/CO/4).

16. المكلفون بالولايات الأربعة المشار إليهم هم: المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتجارة بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

17. التعليق العام رقم 19(1990) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين، الفقرة 4. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 23.

18. الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان بشأن أوروغواي (CCPR/C/URY/CO/5)، والكويت (CCPR/C/KWT/CO/2)، واليمن (CCPR/CO/75/YEM)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/TZA/CO/4/Add.1)، وجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3).

19. انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)، وبشأن اليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1).

20. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 21(2)؛ وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1468(2005)، الفقرة 14-2-1؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية، المادة 8(2)(أ).

21. انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها تلك المتعلقة باليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، وأفغانستان (CRC/C/AFG/CO/1)، وبيرو (A/57/38(SUPP)). وانظر أيضاً التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وقرار لجنة وضع المرأة 3/51، الفقرة 1(ب).

22. رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص. 6.

المواقع الالكترونية:

1. احمد عبدالكريم الربيعي ، الطفل المسلم مابين الموروث الحضاري وخطر عولمة العصر ، العراق ، الموصل ، بحث منشور على الانترنيت، http://www.gulfkids/ar/index.php/action=show-res&t-id=68&topic-id

2. حسن عالي، العولمة والتنشئة الاجتماعية ، جامعة وهران ، بحث منشور على الانترنيت www.family/innovation .com

3. رقية خياري، الثقافة الاسلامية و التنشئة الاسرية ، دراسة ميدانية بمدينة بسكرة ، رسالة ماجستير منشورة على الأنترنيت / جامعة محمد خضير بسكرة ، على الموقع http://ww.elganna.com

4. ساسي سفيان، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن ، العدد 1038 ، 2004الساعة 8:30 ، انترنيت

5. عبدالله ابن احمد العلاف ، تحسين نمط الاتصال في العلاقات الاسرية ، بحث مقدم ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الاسري ، انترنيت –Al alaf@homall.com

6. عبدالله بن احمد العلاف ، تحسين نمط الاتصال في العلاقات الاسرية ، بحث مقدم ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الاسري ، انترنيت –Al alaf@homall.com

7. مثلية جنسية، من ويكبيديا الموسوعة الحرة ، انترنيت –http://ar wikipedia.org/wik/index.php? Title

8. مثلية جنسية، من ويكبيديا الموسوعة الحرة ، انترنيت –http://ar wikipedia.org/wik/index.php?

9. مفهوم الأسرة وفقا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية"، موقع أبونا الإلكتروني. بتصرّف

10. المهندسة كاميليا حلمي ، المصدر السابق نفسه ، انترنيت.

11. الموضوع الاصلي ، العولمة والتنشئة الاجتماعية / الكاتب نور الاسلام / المصدر : ملتقى شذرات العرب / الاجتماعية والتربوية/.www.shaharat. net

12. وائل فاضل علي ، استاذ جامعي ، العولمة والتنشئة الاجتماعية ، الانترنيت Wnn2002@yahoo.comm

الأجنبية:

1. Josef Sumpf et Michel Hugues: Dictionnaire de Sociologie, Librairie, Larousse, Paris, 1973,.
2. Susanne Bastid, cours de droit international Public, les cours de droit, Paris: 1976- 1977
3. Thomas Woods Jr. How the Catholic Church Built Western Civilization. Regnery Publishing, Incorporated, An Eagle Publishing Company.

فهرس المحتويات

الفهرس

البسملة

شكر وعرفان

الاهداء

فهرس المحتويات

المقدمة .....أ

الفصل الأول: عولمة القانون الدولي

تمهيد 8

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للقانون الدولي القانون الدولي.....9

الفرع الأول :ماهية القانون الدولي. 9

المطلب الأول :القانون الدولي.....9

الفرع الثاني :الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص. 10

المطلب الثاني :المصادر الاصلية للقانون الدولي. 14

الفرغ الأول :المعاهدات الدولية.....14

الفرغ الثاني :العرف الدولي.....15

المطلب الثالث :المصادر المشتقة للقانون الدولي.....16

الفرغ الأول :مبادئ القانون. 16

الفرغ الثاني :قرارات المنظمات الدولية. 16

المطلب الرابع :المصادر المساعدة للقانون الدولي. 17

الفرغ الأول :احكام المحاكم.....17

الفرغ الثاني :اراء الفقهاء. 18

المبحث الثاني :مدخل مفاهيمي الى العولمة 18

المطلب الأول :ماهية العولمة. 18

المطلب الثاني :الجذور التاريخية لنشأة العولمة 19

المطلب الثالث :الخيارات البديلة الواجهة لظاهرة العولمة 20
المطلب الرابع :مؤثرات العولمة في مجال القانون الدولي..... 22
المطلب الخامس :الادوات البديلة للعولمة خلال القانون الدولي 23
المبحث الثالث : العولمة و القانون الدولي: حدود العلاقة الرابطة بين المفهومين 25
المطلب الاول :انعكاسات العولمة على القانون الدولي..... 25
المطلب الثاني :التأثيرات المتعلقة بالجانب الإيجابي للعولمة في ظلال القانون الدولي . 26
المطلب الثالث :التداعيات السلبية للعولمة في ظلال القانون الدولي 27
المطلب الرابع :تفعيل أسس و مبادئ التحول الديمقراطي في الدول النامية..... 28
المطلب الخامس :دعم أسس التعاون الدولي في إطار تفعيل عامل توازن القوى 30
خلاصة الفصل 33
الفصل الثاني: الانعكاسات السلبية لعولمة القانون الدولي على الاسرة
تمهيد 35
المبحث الاول: مدخل مفاهيمي للأسرة من منظور القانون الدولي و العولمة..... 36
المطلب الاول : مفهوم الأسرة. 36
الفرع الأول :الأسرة لغة 36
الفرع الثاني :الأسرة اصطلاحًا. 37
الفرع الثالث :مفهوم الأسرة في الإسلام..... 39
الفرع الرابع :مفهوم الأسرة من منظور القانون الدولي 40
الفرع الخامس :مفهوم الأسرة في التشريع الجزائري 41
المطلب الثاني: العولمة عامل انقطاع في القانون الدولي الاسري. 43
المطلب الثالث: أسباب و مظاهر انهيار الأسرة في الغرب..... 44
المطلب الرابع: الوسائل التي تستخدمها العولمة لهدم الأسرة 47
الفرع الاول: وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية):
..... 47
المبحث الثاني: اجراءات عولمة القانون الدولي على الاسرة..... 54
المطلب الاول ما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية و الإنجابية..... 54

المطلب الثاني ما يتعلق بإجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج 54
المطلب الثالث ما يتعلق بإجراءات التنفير من الزواج المبكر 55
المطلب الرابع ما يتعلق بإجراءات تحديد النسب، ومن ذلك 59
المطلب الخامس ما يتعلق بإجراءات الإجهاض، ومن ذلك..... 60
المبحث الثالث: الآثار السلبية لعولمة القانون الدولي على التماسك الأسري..... 61
المطلب الاول التأثير السلبي للعولمة على تماسك الأسرة فكريًّا 61
المطلب الثاني التأثير السلبي للعولمة على تماسك الأسرة اجتماعيًّا 64
المطلب الثالث كيف تواجه الأسرة أخطار العولمة 67
خلاصة الفصل 69
الخاتمة 71
المراجع 75

ملخص

نجد أن العولمة في جانبها الاجتماعي تقضي و تهدم بنية الاسرة و تمحو خصوصيتها و تعمل على التفكيك الاسري ، فالعولمة ظاهرة عالمية أصبحت واقعا محتوما لا مجال لتجاوزه حيث أن آثارها السلبية تعدت جميع المجالات و سلطت الضوء على المجال القانوني ذلك لأنها لا تستطيع أن تتمظهر في غياب القانون . درسنا مدى تأثير عولمة القانون الدولي على الأسرة الجزائرية ؛ عولمة القانون و تأثيراته السلبية على الاسرة أولا ، ثم كيفية ممارسة لجان الامم المتحدة على تنفيذ التزامات العهد الدولي بحقوق الاسرة ثانيا. . فاتضح لنا ان العولمة لها خطورة على المجتمع و اشد خطرا على الاسرة المسلمة بتوسع مفاهيمها الثقافية لتتحكم في حياة الاسرة المسلمة كما بينا ان الاسلام سهل لنا وسائل و طرق لكي نحارب به كل ما يغربنا على ديننا و ابعدنا عن تقالدينا الاجتماعية و مقاومة الثقافة الغير شرعية و الغير اسلامية كما انا ديننا دين شامل و كامل لم يثتني جزئية من الحياة البشرية الا و نظمها فهو دين لم يدعو الى التخلي عن التطور في مجالات الحياة بل على العكس يدعو الى العلم و المعرفة و التقدم كما يجب علينا ان نحسن التصرف مع هاته الظاهرة و نسير قدما في سبيل الطرق الايجابية و فقط.

Résumé

la loi Nous avons étudié l'impact de la globalisation du droit international sur la famille algérienne ; La mondialisation du droit et ses effets négatifs sur la famille d'abord, puis la manière dont les comités des Nations Unies pratiquent la mise en œuvre des obligations du Pacte international relatif aux droits de la famille ensuite. Il nous est apparu clairement que la mondialisation présente un danger pour la société et un plus grand danger pour la famille musulmane en élargissant ses concepts culturels pour contrôler la vie de la famille musulmane. Non islamique, comme je le suis, notre religion est une religion globale et complète qui n'a découragé une partie de la vie humaine qu'en l'organisant. C'est une religion qui n'appelle pas à l'abandon du développement dans les domaines de la vie, mais au contraire appelle à la science, à la connaissance et au progrès. Il faut aussi bien se comporter avec cette phénomène et aller de l'avant de manière positive et uniquement.